جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إعداد

رئيس المجموعة المدنية
القاضى
محمد عبد المنعم الخلاوى

إشراف

رئيس المكتب الفنى
لمحكمة النقض
القاضى / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

مقدمة

صَدَرَ الإصدار المائل بتوفيق من الله تعالى والذى نسأله أن ينفع بما حواه من علم ، وأن يتقبل الجهد المبذول لإصداره ، استكمالاً لرسالة المكتب الفنى فى نشر العلم والعمل به .

والله ولى التوفيق ،

القاهرة فى الأول من نوفمبر ٢٠١٢

رئيس المكتب الفنى

القاضى / عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

فهـرس عــام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	٣
ثانياً	فهرس موضوعى للمبادئ.....	٧
ثالثاً	المبادئ.....	٢٩

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاُ : فهـرس هجـائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضـوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضـوع	صفحة الفهرس الموضوعى
(أ)		**(س)**	
إثبات	٩	سجل عينى	٢١
اختصاص	٩	**(ش)**	
أراضى صحراوية	١٠	شهر عقارى	٢٢
ارتفاق	١٠	شيوع	٢٢
استئناف	١٠	**(ص)**	
أشخاص اعتبارية	١١	**صورية**	٢٢
إصلاح زراعى	١١	**(ع)**	
إعلان	١١	عقد	٢٣
التزام	١٢	**(ف)**	
أموال	١٢	فوائد	٢٣
(ب)		**(ق)**	
بيع	١٢	قانون	٢٣
(ت)		قضاة	٢٤
تأمين	١٣	**(م)**	
تحكيم	١٥	محاماة	٢٤
تزوير	١٥	محكمة الموضوع	٢٤
تعويض	١٥	مسئولية	٢٤
تقادم	١٦	مصادرة	٢٥
تنفيذ	١٦	مناجم ومحاجر	٢٥
(ح)			
حكم	١٦	**(ن)**	
(خ)		نزع الملكية	٢٥
خبرة	١٧	نظام عام	٢٦
(د)		نقابات	٢٦
دستور	١٧	نقض	٢٦
دعوى	١٨	**(و)**	
دفوع	٢٠	وصية	٢٧
(ر)		وكالة	٢٧
رسوم	٢٠		

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهـرس موضـوعى للمبـــادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
إثبـات		
إجراءات الإثبات :		
" طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما "	١ ، ٢	٣١ ، ٣٢
طرق الإثبات :		
" **اليمين الحاسمة** "		
" أثر حلف أحد الخصوم اليمين الحاسمة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن "	٣ ، ٤	٣٢ : ٣٤
اختصـاص		
الاختصاص القضائى الدولى :		
" منازعات لا يختص بنظرها القضاء المصرى"	٥	٣٤
اختصاص ولائى :		
" أثر قضاء المحكمة باختصاصها بنظر دعوى غير مختصة بها ولائياً "	٦	٣٥
" اختصاص المحاكم العادية "		
" مناط الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية "	٧	٣٥: ٣٧

محكمة النقض www.gov.eg

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
اختصاص محلى :		
" المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الإلزام بالدين حالة عدم طلب استمرار الحجز التحفظى "	٨	٣٧ ، ٣٨
" اختصاص المحكمة الجزئية محلياً "		
" دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية "		
(ر. دعوى : من أنواع الدعاوى)	٧٧	١٠١
أراضى صحراوية		
المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الأراضى الصحرواية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ :		
" مناط اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر منازعات الأراضى الصحراوية "		
(ر . اختصاص : اختصاص ولائى)	٧	٣٥ : ٣٧
ارتفـاق		
من أنواع الارتفاق :		
" حق الارتفاق بالمرور "	٩	٣٨ ، ٣٩
استئنـاف		
نصاب الاستئناف :		
" مناط تقدير نصاب الاستئناف حالة تعدد الطلبات فى الدعوى "	١٠	٣٩ : ٤١

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
أشخاص اعتبارية		
" الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى "	١١	٤١
" جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة "	١٢	٤٢
" مركز البحوث الزراعية "	١٣	٤٢
ما لا يعد شخصاً اعتبارياً :		
" مديرية الشئون الصحية "	١٤	٤٣
إصلاح زراعى		
تعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ :		
" الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها "	١٥ ، ١٦	٤٣ :٤٦
التعويض عن الأراضى الزراعية المستولى عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :		
" أثر وضع حد أقصى للتعويض عن الأراضى المستولى عليها "	١٧	٤٦، ٤٧
" أثر الحكم بعدم دستورية الحد الأقصى للتعويض "	١٨	٤٧، ٤٨
إعـلان		
" إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام " ...	١٩ ، ٢٠	٤٨ :٥٠
" شرط وجوب إعادة إعلان الشخص الاعتبارى "	٢١	٥٠، ٥١

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
التـزام		
الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام :		
" **ماهية الشرط والأجل** "		
" أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "	٢٢ ، ٢٣	٥١ :٥٣
أموال		
الأموال العامة :		
" عدم جواز التملك بالحيازة لأموال الدولة المنقولة "	٢٤	٥٣، ٥٤
" عدم جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن استردادها لأموالها من حائزها " ..	٢٥	٥٤، ٥٥
أموال الدولة الخاصة :		
" **بيع أموال الدولة الخاصة** "		
" إجراءات بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة "	٢٦	٥٥، ٥٦
(ب)		
بيــع		
أركان عقد البيع :		
" **المحل** "		
" جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "	٢٧ ، ٢٨	٥٧، ٥٨

www.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
بعض أنواع البيوع :		
بيع أملاك الدولة الخاصة :		
" بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة "		
(ر. أموال : أموال الدولة الخاصة)	٢٦	٥٥، ٥٦
(ت)		
تـأمـين		
عقد التأمين :		
نطاق عقد التأمين :		
" الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين " ...	٢٩ ، ٣٠	٥٩، ٦٠
التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :		
" دعوى المضرور قبل المؤمن لديه "		
" اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "	٣١	٦١
" شرط مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور "	٣٢	٦١، ٦٢
" اعتبار شركة التأمين مديناً أصلياً بدين ناشئ عن عقد التأمين "	٣٣	٦٢، ٦٣
" نطاق إبراء المضرور لذمة أحد مدينيه "	٣٤ : ٣٦	٦٣، ٦٤
" دعوى المضرور قبل المؤمن لديه فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "		
" قواعد قانون التأمين الإجبارى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ آمرة "	٣٧	٦٤ :٦٦
" وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول		
المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "	٣٨ ، ٣٩	٦٦ :٦٨

www.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
" انتفاء حق المضرور فى التأمين حالة شفائه من إصابته "	٤٠	٦٩
" استقلال محكمة الموضوع فى الاستناد إلى الجهة الطبية التى تعتبرها فى شأن إثبات العجز وتحديد نسبته "		
" مصلحة الطب الشرعى "	٤١	٧٠، ٦٩
" دعوى المضرور بإلزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتبارها دعوى بالمطالبة بمبلغ تأمين محدد "	٤٢	٧١
" عدم استفادة مالك السيارة وقائدها من التغطية التأمينية وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "	٤٣	٧٣: ٧١
" إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقا للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "	٤٤ ، ٤٥	٧٥: ٧٣
" عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين "	٤٦ ، ٤٧	٧٦، ٧٥
" أثر الحكم الجنائى بإلزام المسئول عن الضرر بالتعويض المؤقت "	٤٨	٧٧، ٧٦
" سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له "	٤٩ ، ٥٠	٧٨، ٧٧
" سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه ولو كانت وثيقة التأمين صادرة قبل نفاذه "	٥١	٧٩، ٧٨
" إلزام شركة التأمين والمؤمن له بالتعويض بالتضامم دون تحديد نسبة ما تلتزم به الشركة ونقض الحكم بالنسبة للشركة يستتبع نقضه للمؤمن له "	٥٢	٨٠

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
تحكيم		
حكم التحكيم :		
" بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الميراث "	٥٣	٨٠ ، ٨١
الدعوى ببطلان حكم التحكيم :		
" **الرسوم القضائية المستحقة عليها** "		
(ر. رسوم : الرسوم القضائية : الرسم الثابت)	٨٣	١٠٧ ، ١٠٨
" **جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى منازعة الرسوم القضائية أياً كانت قيمتها الناشئة عن دعوى بطلان حكم التحكيم** "		
(ر. نقض : جواز الطعن بالنقض)	١٤١	١٥٧ ، ١٥٨
تزوير		
دعوى التزوير الأصلية :		
" دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم "	٥٤	٨٢
تعويض		
التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
" **التعويض عن الضرر المادى** "		
" استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن "	٥٥ ، ٥٦	٨٣
" **دعوى المضرور قبل المؤمن لديه** "		
" اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "		
(ر . تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات)	٣١	٦١

www.cassation.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
تقـادم		
التقادم المسقط :		
التقادم الطويل :		
" تقادم دعوى المسئولية المدنية للمجندين قِبل الدولة "	٥٧	٨٤ ، ٨٥
" تقادم الرخصة وتقادم الحق "	٥٨	٨٥ ، ٨٦
" تقادم دعوى المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق " (ر. دستور : أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى)	٧٠ ، ٧١	٩٦
تنفيـذ		
إجراءات التنفيذ :		
حجز ما للمدين لدى الغير :		
" ماهية الإيداع والتخصيص من المدين "	٥٩	٨٦ ، ٨٧
" رجوع الدائن الحاجز على المحجوز لديه بدعوى المسئولية "	٦٠	٨٧ ، ٨٨
تنفيذ الأحكام الأجنبية :		
" التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى وبين الاعتداد بحجيته أمام المحاكم المصرية "	٦١ ، ٦٢	٨٨ ، ٨٩
(ح)		
حكـم		
إصدار الأحكام :		
"ماهية مسودة الحكم "	٦٣	٩٠

www.gov.eg محكمة النقض

الموضـوع	المبدأ	الصفحة
" الاختلاف فى إثبات تاريخ النطق بالحكم "	٦٤	٩٠ ، ٩١
حجية الأحكام :		
ما لا يحوز الحجية :		
" الحكم برفض الدعوى بحالتها "	٦٥	٩١
الطعن فى الحكم :		
إعلان الطعن :		
" إعلان الطعن لورثة المحكوم له حال وفاته قبل صدور الحكم "	٦٦	٩٢
(خ)		
خبرة		
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير :		
" التزام محكمة الموضوع بتقويم أعمال الخبير حال اعوجاجها "	٦٧	٩٣
(د)		
دستور		
الدعوى الدستورية :		
" نطاقها "	٦٨	٩٤
" **شرط قبولها** "		
" ماهية المصلحة الشخصية المباشرة "	٦٩	٩٤ ، ٩٥
" **أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى** "		
" أثر الحكم بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى "	٧٠ ، ٧١	٩٦

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضــوع	المبدأ	الصفحة
دعوى		
تقدير قيمة الدعوى :		
" تقدير قيمة الدعوى طبقاً للقدر المتنازع عليه "	٧٢	٩٧
" شرط تضمين الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى "	٧٣	٩٧
شروط قبول الدعوى :		
" عدم خضوع منازعات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ "	٧٤	٩٨
إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة:		
" وجوب تحقق المواجهة بين الخصوم وضوابطها وأثر تخلفها "	٧٥	٩٩
" ضوابط إصدار المحكمة إذن للخصوم بإيداع مذكراتهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم "	٧٦	٩٩ ، ١٠٠
أنواع من الدعاوى :		
" **دعوى التعويض عن العمل غير المشروع** "		
" **الدعوى قبل المؤمن لديه** "		
" اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "		
(ر. تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات)	٣١	٦١
" **دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية** "		
" تعلق الاختصاص المحلى للمحاكم الجزئية بنظرها بالنظام العام وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "	٧٧	١٠١
" التزام المحكمة بالتحقق من حصول الإخطار لحائزى العقار "	٧٨	١٠١ ، ١٠٢

www.eastlaw.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
" ضوابط إخطار حائزى العقار واعتباره شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى لا شرطاً لقبولها "	٧٩	١٠٢ ، ١٠٣
" إعلان الخصم فى الدعوى لا يغنى عن وجوب إخطار المدعى لحائزى العقار "	٨٠	١٠٤
الصفة فى الدعوى :		
" الصفة الإجرائية "		
" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى "		
(ر. أشخاص اعتبارية)	١١	٤١
" صاحب الصفة فى تمثيل جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة "		
(ر. أشخاص اعتبارية)	١٢	٤٢
" صاحب الصفة فى تمثيل مركز البحوث الزراعية "		
(ر. أشخاص اعتبارية)	١٣	٤٢
" صاحب الصفة فى تمثيل مديرية الشئون الصحية "		
(ر. أشخاص اعتبارية)	١٤	٤٣
تكييف الدعوى :		
" دعوى المضرور قِبل شركة التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتبارها دعوى مطالبة بمبلغ تأمين محدد "		
(ر. تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات)	٤٢	٧١

www.eqgov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
(د)		
دفـوع		
الدفوع الشكلية :		
الدفع بعدم القبول لعدم اتخاذ إجراءات نظام السجل العينى "		
(ر. سجل عينى)	١٠٣	١٢٥ ، ١٢٦
(ر)		
رسوم		
رسوم قضائية :		
" تقديرها "		
" الرسوم المستحقة حال رفع الدعوى "	٨١	١٠٦ ، ١٠٧
" التزام المدعى بربع الرسوم المستحقة وقت رفع الدعوى حال تصالحه مع خصمه فى الجلسة الأولى "	٨٢	١٠٧
الرسم الثابت :		
حالات استحقاقه :		
" الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم "	٨٣	١٠٧ ، ١٠٨
" الطعن على قرار لجنة المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية "	٨٤	١٠٨ ، ١٠٩
الإعفاء من الرسوم القضائية :		
" عدم إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية "	٨٥	١٠٩ ، ١١٠

www.e-ganon.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية :		
" الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية "	٨٦ ، ٨٧	١١٠ ، ١١١
" الطعن على الحكم بالاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم "	٨٨	١١١ ، ١١٢
الرسوم النسبية :		
" كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد "	٨٩ ، ٩٠	١١٣ ، ١١٤
رسوم التوثيق والشهر :		
" **الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر**"		
" إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ "	٩١ ، ٩٢	١١٤ ، ١١٥
" **تقديرها** "		
" كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة – التى لم يربط عليها ضريبة – المعول عليه فى احتساب رسوم التوثيق والشهر "	٩٣ ، ٩٤	١١٥ : ١١٧
الرسوم الجبرية :		
" ماهيتها "	٩٥	١١٧ ، ١١٨
" أساس فرضها "	٩٦	١١٨
" الدعوى بطلب استرداد رسوم مقابل تعلية العقار "	٩٧	١١٩ ، ١٢٠
(س)		
سجل عينى		
" إجراءات تسجيل الدعاوى واجبة القيد فى السجل العينى "	٩٨	١٢١
" مغايرة شهادة القيود عن الشهادة الثابت بها التأشير فى السجل العينى بالطلبات فى الدعوى "	٩٩	١٢١ ، ١٢٢

محكمة النقض www.

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
" أثر سريان نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد المرفوعة قبل سريانه "	١٠٠	١٢٢ : ١٢٤
" عدم استلزام اتخاذ إجراءات نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقارى قبل سريان ذلك النظام "	١٠١ ، ١٠٢	١٢٤ ، ١٢٥
" الدفع بعدم القبول لعدم اتخاذ إجراءات نظام السجل العينى من الدفوع الشكلية " ..	١٠٣	١٢٥ ، ١٢٦
(ش)		
شهر عقـارى		
" أثر عدم شهر صحيفة دعوى الحقوق العينية العقارية "	١٠٤	١٢٧
شيوع		
إدارة المال الشائع :		
أعمال الإدارة المعتادة :		
" الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية "	١٠٥ ، ١٠٦	١٢٧ : ١٢٩
(ص)		
صورية		
ماهية الصورية :	١٠٧	١٣٠
" الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى "	١٠٨	١٣٠ ، ١٣١
" الصورية فى عقد البيع واعتباره وصية نافذة فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين "		
(ر . وصية)	١٤٢	١٥٩ ، ١٦٠

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
(ع)		
عقد		
أركان العقد :		
" المحل "		
" جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "		
(ر. بيع : أركان عقد البيع)	٢٧ ، ٢٨	٥٧ ، ٥٨
" تحديد نطاقه "	١٠٩	١٣٢
بعض أنواع العقود :		
عقد المعاوضة غير المسمى :		
(ر. صورية)	١٠٨	١٣٠ ، ١٣١
(ف)		
فوائد		
استحقاق الفوائد :		
مناط استحقاقها :	١١٠	١٣٣
" فوائد ثمن المبيع "	١١١	١٣٣ ، ١٣٤
(ق)		
قانون		
" تفسير القانون وتأويله "	١١٢ ، ١١٣	١٣٥

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
قضاة		
" الحق فى التقاضى "	١١٤ ، ١١٥	١٣٦
عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم :		
" وجوب إثبات المحكمة التنازل عن طلب الرد "	١١٦	١٣٧
" جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإثبات التنازل عن طلب الرد "	١١٧	١٣٧ ، ١٣٨
(م)		
محامـاة		
وكالة المحامى :		
" مغايرة الوكالة فى التقاضى عن الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "	١١٨	١٣٩
" نطاق الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "	١١٩	١٣٩ ، ١٤٠
محكمة الموضوع		
" نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام المحتج بها أمامها " ..	١٢٠	١٤٠
" سلطة محكمة الموضوع فى تقويم أعمال الخبير حال اعوجاجها " (ر . خبرة)	٦٧	٩٣
مسئولية		
المسئولية التقصيرية :		
عناصر المسئولية :		
" **الخطأ** "		
" مفهومه وتحديده وحالاته "	١٢١:١٢٣	١٤١ ، ١٤٢

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
" التعسف فى استعمال الحق "	١٢٦:١٢٤	١٤٢ ، ١٤٣
" مساهمة المضرور فى الخطأ "	١٢٧	١٤٣ ، ١٤٤
مصادرة		
مصادرة أموال أسرة محمد على :		
" ميعاد التظلم للجنة الاعتراضات على قرارات إدارة تصفية الأموال المصادرة "	١٢٨	١٤٤ ، ١٤٥
" التظلم للجنة الاعتراضات ليس شرطاً لقبول دعوى استرداد الأموال المصادرة "	١٢٩	١٤٥ ، ١٤٦
مناجم ومحاجر		
" حالات الالتزام بسداد الإتاوة والإيجار عن استغلال المناجم والمحاجر "	١٣٠	١٤٦ ، ١٤٧
(ن)		
نـزع الملكية		
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :		
" إجراءات نشر وإعلان قرار نزع الملكية "	١٣١	١٤٨
" **إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة** "		
" أثر عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية "	١٣٢ ، ١٣٣	١٤٩ ، ١٥٠
" أثر سقوط قرار المنفعة العامة على تقدير التعويض "	١٣٤	١٥٠ : ١٥٢
" **المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات تخرج عن ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠** "		
(ر. دعوى : شروط قبول الدعوى)	٧٤	٩٨

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
نظام عام		
المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
الاختصاص المحلى :		
" الاختصاص المحلى للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار بدعوى تسليمه المرفوعة بصفة أصلية متعلق بالنظام العام "		
(ر. دعوى : من أنواع الدعاوى : دعوى التسليم المرفوعة بصفة أصلية)	٧٧	١٠١
نقابات		
نقابة المهن التعليمية :		
"الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد"		
" إجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض "	١٣٥ ، ١٣٦	١٥٣ ، ١٥٤
" لمحكمة النقض القضاء بعدم قبول الدعوى المحالة إليها من القضاء الإدارى "	١٣٧	١٥٥
" أثر اتخاذ إجراءات الطعن من محام غير مقيد أمام محكمة النقض "	١٣٨	١٥٥
نقـض		
ميعاد الطعن :		
" وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام خلال أحداث ثورة يناير "	١٣٩	١٥٦
نطاق الطعن :		
" حالة امتداد نطاق الطعن إلى الاستئناف المنضم "	١٤٠	١٥٧

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
" نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة للمطعون ضده الملزم معه بالتضامم ولو لم يطعن فيه ما دام التزام كل منهما غير محدد "		
(ر. تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات)	٥٢	٨٠
جواز الطعن :		
" الأحكام الجائز الطعن فيها "		
" الحكم الصادر فى المنازعة فى الرسوم القضائية ما دامت متولدة عن منازعة جائز الطعن فيها بطريق النقض "	١٤١	١٥٧ ، ١٥٨
إجراءات الطعن :		
" إيداع الكفالة "		
" الهيئة العامة للأبنية التعليمية غير معفاة من إيداع كفالة الطعن "		
(ر. رسوم : رسوم قضائية)	٨٥	١٠٩ ، ١١٠
" الدفع بعدم دستورية نص تشريعى أمام محكمة النقض "		
(ر. دستور)	٦٩	٩٤ ، ٩٥
(و)		
وصيــة		
نفاذ الوصية :		
" القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين "	١٤٢	١٥٩ ، ١٦٠
وكــالة		
التوكيل فى الخصومة :		
" وجوب تثبت المحكمة من قيام الوكالة المبيحة للحضور أمامها "	١٤٣	١٦٠

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثالثـاً : المبـــادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

﴿ أ ﴾

إثبـات

إجراءات الإثبات :

" طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما "

﴿ ١ ﴾

الموجز :- طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما لإثبات دعواه . لازمه . عدم تخليه له عن المحرر المثبت للحقوق والإلتزامات .الاستثناء. أن يكون لذلك سنداً من القانون . م ٢٠ إثبات .

﴿ الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن طلب الخصم هذا ينصرف فى هذه الحالة إلى إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما للمحكمة كدليل إثبات لمدعاه ، دون أن يعنى ذلك إلزامه بالتخلى عن المحرر المثبت لحقوقه والتزاماته المتبادلة وتسليمه لخصمه فى الدعوى ما لم يكن لذلك سنداً من القانون تفصح عنه المحكمة بأسباب سائغة .

﴿ ٢ ﴾

الموجز :- إقامة المطعون ضده دعواه بطلب الحكم بإلزام الطاعن وآخر بتسليمه عقد البيع الذى بموجبه باع للطاعن أرض النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بتسليمه لمجرد أن العقد بحوزته ومشترك بينهما . خطأ . علة ذلك . طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر للمحكمة كدليل إثبات فى الدعوى . م ٢٠ إثبات . لا يعنى إلزامه بتسليم العقد المثبت لحقوقه لخصمه.

﴿ الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الواقع المطروح فى الدعوى إن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بإلزام الطاعن وآخر – غير مختصم فى الطعن – بتسليمه عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٧ والذى بموجبه باع للطاعن أرض النزاع فقضى الحكم بإلزامه بالتسليم لمجرد أن العقد بحوزته ومشترك بينهما وهى حالة وإن أجازت للخصم طلب إلزام خصمه بتقديمه للمحكمة كدليل إثبات فى الدعوى فإنها لا تعنى إلزامه وهو مشترٍ بتسليم العقد المثبت لحقوقه لخصمه البائع له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك يكون معيباً .

طرق الإثبات

" اليمين الحاسمة "

" أثر حلف أحد الخصوم اليمين الحاسمة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن "

﴿ ٣ ﴾

الموجز :- تعدد الخصوم فى الدعوى . أثره . عدم الاستفادة من اليمين الحاسمة إلا من حلفها ولا يضار بها إلا من نكل عنها أو ردها على خصمه فحلفها . الاستثناء . إفادة المدين المتضامن مما قد يجنيه مدين متضامن آخر من حلف اليمين ولا يضار بها . اليمين الحاسمة فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب توجيهها إلى جميع الخصوم ولا تحسم النزاع إلا اذا حلفوا أو نكلوا عنها جميعاً . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ ﴾

القاعدة :- إذا كان الأصل أنه إذا تعدد الخصوم فى الدعوى فلا يفيد من اليمين الحاسمة إلا من حلفها ، ولا يضار إلا من نكل عنها أو ردها على خصمه فحلفها ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة المدين المتضامن فإنه يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن آخر من حلف اليمين ولا يضار بها ، وكذلك إذا كان موضوع الحلف غير قابل للتجزئة ، فيتعين أن توجه اليمين إلى جميع الخصوم فيه ولا أثر لها فى حسم النزاع إلا إذا حلفها أو نكل عنها جميعهم ، فإذا حلفها البعض ونكل عنها البعض الآخر فلا ينحسم به النزاع ، إذ لا يتصور ـ فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ أن تكون اليمين حاسمة بالنسبة للبعض وغير حاسمة مع البعض الآخر .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٤ ﴾

الموجز :- طلب المطعون ضدهم القضاء بانقضاء حق الرهن الحيازى لأطيان التداعى وتسليم الأطيان المرهونة وفائض مقابل المنفعة . موضوع غير قابل للتجزئة . تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بانتهاء علاقة الرهن الحيازى ودياً عن طريق مبادلة الدائن المرتهن- مورث مورثهم -المدين الراهن-مورث مورث المطعون ضدهم- مساحة الأطيان محل الرهن بمساحة مساوية لها من أرض مملوكة للأول وشرائه المساحة الباقية بموجب عقد بيع مسجل وتقديمهم ذلك العقد وطلبهم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم فى خصوص انتهاء الرهن على ذلك الأساس . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه للمطعون ضدهم بطلباتهم استناداً لتقرير الخبير ولحلف بعض المطعون ضدهم لليمين الحاسمة باعتبارها حاسمة للنزاع . مخالفة وقصور . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ ﴾

القاعدة :- إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بانتهاء علاقة الرهن ودياً بين طرفيه عن طريق مبادلة الدائن المرتهن – مورث مورث الطاعنين – المدين الراهن – مورث مورث المطعون ضدهم مساحة من الأطيان محل الرهن بمساحة مساوية لها من أرض مملوكة للأول فى مكان آخر ، والمساحة الباقية اشتراها منه بموجب عقد البيع المسجل برقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٣٥ توثيق أسوان وأصبحت الأرض محل الرهن ملكاً خالصاً له ، وقدموا هذا العقد ، كما وجهوا اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم فى خصوص انتهاء الرهن على هذا الأساس ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه بانقضاء الرهن عن طريق استهلاك الدين ، وألزم الطاعنين بفائض منفعة الأطيان عن المدة اللاحقة على انقضائه وتسليم هذه الأطيان إلى المطعون ضدهم على تقرير الخبير المنتدب ، وعلى حلف بعض المطعون ضدهم لليمين الحاسمة الموجهة إليهم باعتبارها حاسمة للنزاع ، رغم أن تقرير الخبير لم يتعرض لعقد البيع المسجل المشار إليه ، وأن عدم حلف بعض المطعون ضدهم اليمين يُعدِم أثرها فى حسم النزاع بالنسبة للجميع ، لأن موضوعه غير قابل للتجزئة ، إذ لا يتصور

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أن ينقضى عقد الرهن بالنسبة لبعض ورثة المدين الراهن دون أن ينقضى بالنسبة للبعض الآخر ، وفى هذا ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

اختصاص

الاختصاص القضائى الدولى :

" منازعات لا يختص بنظرها القضاء المصرى "

﴿ ٥ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه ضمنياً باختصاصه بنظر المنازعة بشأن طلب إلزام الطاعن بصفته – وزير الصحة الكويتى – بتعويض المطعون ضده جراء استبعاده من دولة الكويت لظروف مرضه على الرغم من أحقيتها فى تحديد الاشتراطات الواجب توافرها فى دخول وإقامة الأجانب بها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على اقليمها . مخالفة القانون .

﴿ الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٢ ﴾

القاعدة :- إذ كانت دولة الكويت قد أبعدت المطعون ضده الأول من أراضيها بسبب مرضه بالتهاب كبدى وبائى ممارسة بذلك حقها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها فى تنظيم دخول وإقامة الرعايا الأجانب وتحديد الاشتراطات الواجب توافرها فيهم ابتغاء مصلحة معينة تقدرها هى ومن ثم فلا يجوز مقاضاتها عن ذلك أمام القضاء المصرى والذى يضحى غير مختص بنظر هذه المنازعة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالمبلغ المقضى به فإنه يكون قد تضمن قضاء باختصاصه بنظر هذه المنازعة بالمخالفة لقواعد القانون والقانون الدولى .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اختصاص ولائى :

" أثر قضاء المحكمة باختصاصها بنظر دعوى غير مختصة بها ولائياً "

﴿ ٦ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى غير المختصة بها ولائياً . حيازته قوة الأمر المقضى مالم يطعن الخصوم عليه بالطرق المقررة قانوناً . أثره . وجوب تصديها للفصل فى الموضوع . علة ذلك . سمو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام . م ١١٠ مرافعات.

﴿ الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/٢ ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، مفاد مفهوم مخالفته ، أن المحكمة إذا كانت غير مختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى ، لخروجه عن ولايتها ، ومع ذلك قضت باختصاصها بنظره ، ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً ، فإن قضاءها فى هذا الشأن يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى ، ويتعين عليها التصدى لنظر هذا النزاع ، وذلك لما هو مقرر ، من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

" اختصاص المحاكم العادية "

" مناط الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية "

﴿ ٧ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية . مؤداه . تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون سالف الذكر بطبيعة المنازعة . مناطه . تعلقها بالحيازة والملكية . اختصاص القضاء العادى . إنطوائها على منازعة إدارية . اختصاص القضاء الإدارى بنظرها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى لخلو الأوراق من المنازعة الإدارية . صحيح. النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى . نعى على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢ /١/٢٤ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان النزاع فى الدعوى المطروحة يدور حول أحقية الطاعنين فى التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثين عاماً وقيامهم باستصلاحها واستزراعها دون المطعون ضده الأول الذى حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدى بيع لذات الأرض مؤرخين فى ١٩٩٠/١١/١٣ و ١٩٩٢/١٠/٣١ باعتبارها الجهة التى تتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، وكانت تلك المنازعة إنما هى مدنية محضة يستلزم الفصل فيها تحرى ما إذا كان تعاقد الأخير قد صدر وفقاً لأحكام القانون سالف البيان أم بالمخالفة له ، ومدى أحقية الطاعنين فى طلباتهم ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لجهة القضاء العادى ، وذلك ما أيدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) فى ٢٠٠٩/٢/١٥ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، حينما أوردت فى أسباب حكمها " أن المنازعات التى قد تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات وإنما يُداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية وينضوى تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التى تصدرها جهة الإدارة مما تندرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لكافة المنازعات الإدارية " بما مؤداه أن المناط فى تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية هو بطبيعة المنازعة ، فإن تعلقت بالحيازة والملكية ونحو ذلك اختص القضاء العادى بنظرها ، وإن

انطوت على منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى ، وقد خلت الأوراق من مثل تلك المنازعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى على غير أساس .

اختصاص محلى :

" المحكمة المختصة محلياً بنظر دعوى الإلزام بالدين حالة عدم طلب استمرار الحجز التحفظى "

﴿ ٨ ﴾

الموجز :- طلبات المطعون ضده الختامية فى الدعوى بإلزام الطاعن بأداء قيمة الشيك موضوع النزاع دون طلب استمرار الحجز التحفظى على السيارة المملوكة للطاعن . التزام محكمة الموضوع بالاعتداد بذلك الطلب الختامى والتصدى لبحثه والفصل فيه . تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه بعدم الاختصاص للمحكمة الابتدائية وانعقاد الاختصاص لمحكمة ابتدائية آخرى تأسيساً على إقامته بدائرة المحكمة الآخرى . مؤداه . انعقاد الاختصاص لمحكمة موطنه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٤** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية فى الدعوى انحسرت على إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٩٤٨٠ جنيه قيمة الشيك موضوع النزاع - دون طلب استمرار الحجز التحفظى على السيارة المملوكة للطاعن - وهو ما يجب على محكمة الموضوع الاعتداد بهذا الطلب الختامى والتصدى لبحثه والفصل فيه ، وكان الطاعن تمسك بصدر صحيفة استئنافه بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص

www.cc.gov.eg محكمة النقض

لمحكمة شمال القاهرة موطن إقامته حيث إن الثابت بأوراق ومستندات الدعوى أنه مقيم بشارع رمسيس قسم الوايلى ومن ثم ينعقد الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى من الطاعن فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

" **اختصاص المحكمة الجزئية محلياً** "

" **دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية** "

(ر. دعوى : من أنواع الدعاوى : المبدأ رقم ٧٧ ص ١٠١)

أراضى صحراوية

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الأراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ :

" **مناط اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر منازعات الأراضى الصحراوية** "

(ر. اختصاص : اختصاص ولائى : المبدأ رقم ٧ ص ٣٥ : ٣٧)

ارتفاق

من أنواع الارتفاق :

" **حق الارتفاق بالمرور** "

﴿ ٩ ﴾

الموجز :- شرط اعتبار الأرض محبوسة عن الطريق العام . عدم وجود منفذ لها إليه . تحققه بوجود ممر ولكنه غير كاف لوصول مالكها إليه إلا بنفقه باهظة أو مشقة كبيرة . م ١/٨١٢

مدنى . علة ذلك . ضرورة تيسير استعمال الأرض المحبوسة واستغلالها . مؤداه . وجوب اتساع الممر بقدر حاجاتها القائمة والفعلية مقابل تعويض عادل من صاحبها للجار مقابل المرور فى أرضه . عدم أتفاقهما على مقداره . للقاضى تحديده ببيان الضرر الحقيقى الذى أصاب الأخير .

﴿ الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٧١ ق . جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادة ١/٨١٢ من قانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى إلى هذا الطريق بل يكفى لتحقيق هذه الحالة أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة . وآية ذلك أن المشرع لم يقرر حق المرور إلا لضرورة هى تيسير استعمال الأرض المحبوسة واستغلالها والضرورة تقدر بقدرها فيجب أن يكون إتساع الممر بالقدر الذى تتطلبه حاجات الأرض القائمة والفعلية مقابل تعويض عادل يدفعه صاحبها للجار نظير حق المرور فى أرضه فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض تولى القاضى تحديده ببيان الضرر الحقيقى الذى أصاب مالك الأرض المجاورة بتثقيل أرضه بحق الأرتفاق بالمرور لصاحب الأرض المحبوسة .

استئناف

نصاب الاستئناف :

" مناط تقدير نصاب الاستئناف حالة تعدد الطلبات فى الدعوى "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز :- قوة الأمر المقضى . ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً. قضاء المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية إعمالاً للمادة ٤٦ مرافعات استناداً لعدم اختصاصها قيمياً بطلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلى بتثبيت الملكية . أثره . امتداد قوة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الأمر المقضى لما ورد بالأسباب بشأن تقدير قيمة الدعوى . لازمه . تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو ابتنى على قاعدة غير صحيحة . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية . علة ذلك . تقدير نصاب الاستئناف بقيمة أكبر طلب من الطلبات المرتبطة للمدعى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على إعادة تقدير قيمة الدعوى بما يدخلها فى نطاق النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . مخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٦** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه . وكان الثابت أن المحكمة الجزئية أسست قضائها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها إلى المحكمة الابتدائية على أن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلى بتثبيت الملكية غير مقدر القيمة وأن من حسن سير العدالة ألا تقضى المحكمة الجزئية فى طلب تثبيت الملكية وحده وقضت لذلك بإحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية . بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة الجزئية فى مثل هذه الحالة أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالته والطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية وجعلت الحكم الصادر بإحالة الطلبين إلى المحكمة الأخيرة غير قابل للطعن ، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى بل تلحق أيضاً ما ورد بأسبابه من تقدير للدعوى . بأن طلب الطرد المرتبط بالطلب الأصلى غير مقدر القيمة لأن هذا التقدير هو الذى أبتنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بهذا التقدير ولو بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . فإذا تعددت طلبات المدعى وجمع بينها الارتباط يقدر نصاب الاستئناف بقيمة أكبرها . فإنه . وترتيباً على ما سلف . يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية جائزاً استئنافه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن تأسيساً على تقديره قيمة الدعوى من جديد بما يدخلها فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية مهدراً بذلك حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص فإنه يكون مخالفاً للقانون .

أشخاص اعتبارية

الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى :

﴿ ١١ ﴾

الموجز :- الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية . تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة . رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء . م ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات . تبعيتها للمحافظ المختص . م١ من القرار المذكور . لا أثر له . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم١٧٨٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢ /٦/٢٤ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المواد الأولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى ببعض المحافظات أن الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية . المطعون ضدها . ثانياً . لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحده إدارتها وتصريف شئونها ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه النص فى المادة الأولى من تبعية الهيئات العامة الاقتصادية للمحافظ المختص لأنه تلك التبعية قصد بها مجرد الإشراف عليها ضماناً لعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة :

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ١٢ ﴾

الموجز :- رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة . الممثل القانونى للجهاز أمام القضاء . مؤداه . عدم قبول اختصام المطعون ضده بصفته وزير الدفاع فى الطعن بالنقض . م ٥ قرار رئيس الجمهورية ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢.

﴿ **الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢/١/ ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- مفاد المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ، أن المطعون ضده الأول بصفته (وزير الدفاع) لا يمثل الجهاز المذكور أمام القضاء ، وإنما يمثله المطعون ضده الثانى بصفته (رئيس مجلس الإدارة) ، ومن ثم يضحى اختصام المطعون ضده الأول بصفته فى الطعن بالنقض غير مقبول .

مركز البحوث الزراعية :

﴿ ١٣ ﴾

الموجز :- رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية صاحب الصفة فى تمثيله قبل الغير وأمام القضاء . المادتان ١ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً تسمى " مركز البحوث الزراعية " . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعن بصفته وزير الزراعة بالتضامم مع رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بصفته بالتعويض عن خطأ تابع الثانى . خطأ .

﴿ **الطعن رقم١٥٣٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٤/٦/ ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين الأولى والحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ . يدل على أن رئيس مجلس إدارة المركز هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن ﴿ وزير الزراعة بصفته ﴾ بالتضامن مع المطعون ضده ثانياً بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ما لا يعد شخصاً اعتبارياً :

" مديرية الشئون الصحية "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز :- ثبوت عدم منح الإدارة الصحية ببورسعيد الشخصية الاعتبارية المستقلة أو تخويل رئيسها أو مدير مديرية الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء . مؤداه . المحافظ هو صاحب الصفة فى ذلك . أثره . عدم قبول دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى قبلمديرية الشئون الصحية والسكان ومدير الإدارة الصحية الطاعنين . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به . مخالفة للقانون .

﴿ الطعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٦/٦/ ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- إذ كانت الإدارة الصحية بقسم ثانى بورسعيد تحت رئاسة محافظ بورسعيد وتابعه لإشرافه ويمارس عليها جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين ولم يمنح القانون هذه الإدارة الشخصية الاعتبارية المستقلة ولم يخول رئيسها أو مدير الشئون الصحية حق تمثيلها أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء هو المحافظ وليس مدير المديرية الذى لم يمنحه القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة وكانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدها الأولى على الطاعنين بصفتهما فإنها تكون غير مقبولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون .

إصلاح زراعى

تعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ :

" الجهة المختصة بصرف التعويض عن الأراضى المستولى عليها "

﴿ ١٥ ﴾

الموجز :- التزام وزير المالية بصرف التعويضات عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لاحكام

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قانون الإصلاح الزراعى . الاستثناء . التزام صندوق الأراضى الزراعية للأراضى المستولى عليها نفاذاً لأحكام ق٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد . تمتعه بالشخصية الاعتبارية ويمثله وزير الزراعة والأمن الغذائى بصفته أمام القضاء والغير . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام وزير المالية بالتعويض . خطأ .

﴿ **الطعنان رقما ٥٥١ ، ١٣٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٤** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وبإلغاء هذا المرسوم بقانون على أن " تتولى وزارة الخزانة الاختصاصات الآتية . (١) إصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة .... ، وذلك فيما عدا الأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه " ، وكانت المادة ١٦ من القانون الأخير بعد تعديل فقرتها الثانية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧١ قد جرى نصها على أن ينشأ صندوق خاص يسمى " صندوق الأراضى الزراعية " مركزه مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته " ، ونفاذاً للقانون المعدل فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تنظيم صندوق الأراضى الزراعية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢) فى ١٩٧٩/١٢/٢٧ ، وأنه وإن كان هذا القرار قد أورد بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ منه أن إدارة الصندوق منوطه بمجلس إدارته المشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ومعاونة بعض الأعضاء بحكم وظائفهم ، وأن القرارات التى يتخذها ومن ضمنها صرف التعويضات عن الأراض المستولى عليها وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الزراعة التابع له الصندوق ، إلا أنه قد نص صراحة فى المادة الثامنة منه على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير ... " ، وقد تم إعادة تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق بموجب قرار مجلس الوزارة رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٨٤

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الأول فى ١٩٨٥/١/٣ الذى أناط بوزير الزراعة والأمن الغذائى رئاسة مجلس إدارة صندوق الأراضى الزراعية ، ومؤدى ذلك جمعية أن المشرع قد أسند لوزارة المالية التى يمثلها الطاعن بصفته صرف التعويضات عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى واستثنى من هذا الاختصاص الأراضى المستولى عليها نفاذاً لأحكام القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد وجعل صرف التعويض المستحق عنها من ضمن اختصاصات صندوق تم إنشائه بمقتضى القانون الأخير سُمى " صندوق الأراضى الزراعية " وأعطى له الشخصية الاعتبارية وحدد تشكيله برئاسة وزير الزراعة والأمن الغذائى " المطعون ضده الأخير بصفته " بوصفه الممثل القانونى له أمام القضاء وفى صلاته بالهيئات الأخرى وبالغير وذلك طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء سالفى البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمالطاعن بصفته " وزير المالية بالتعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

- **قارن : (الطعنان رقما ٥٨٨٢ ، ٦٤٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢)**

﴿ ١٦ ﴾

الموجز :- سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو التى ألت ملكيتها للدولة أو التى تم استبدالها بموجب قانون . اختصاص وزارة المالية بإصدارها . أقرار نظام التعويض النقدى للاراضى التى تم الاستيلاء عليها . تولى وزارة المالية صرفه وفق أحكام ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩. شرطه . استنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض عن ثمن الأرض المستولى عليها . صحيح .

﴿ **الطعنان رقما ٥٨٨٢ ، ٦٤٠٠ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢** ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ

بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة وإلغاء المرسوم الأخير يدل على أن المشرع اختص وزارة المالية بإصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة أو التى تم استبدالها بموجب قانون ، وأفرد للأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نظام التعويض النقدى على أن تتولى وزارة المالية صرفه وفقاً لأحكام القانون وبعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى . وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بالتعويض عن ثمن الأرض المستولى عليها طبقاً للقانون المشار إليه فإنه لا يكون قد خالف القانون .

- **قارن : (الطعنان رقما ٥٥١ ، ١٣٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٤)**

التعويض عن الأراضى الزراعية المستولى عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

" أثر وضع حد أقصى للتعويض عن الأراضى المستولى عليها "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز:- وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الأراضى المستولى عليها وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعى . م ٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، م ٤ من قرار ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . اعتباره مانعاً قانونياً لأصحاب الحق عن المطالبة بالتعويض فيما جاوز ذلك الحد . مؤداه . وقف سريان تقادم الحق فى المطالبة به . م ٣٨٢ /١ مدنى ..

﴿ **الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/٢** ﴾

القاعدة:- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . بأنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قد وضعتا حداً أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الأراضى المستولى عليها بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز هذا الحد ، وكان مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وعلى ما ورد بالأعمال التحضيريه للقانون المدنى . يدل على أن

المشرع نص بصفه عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق مادياً أو قانونياً أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة ، وإذ كانت المادتان الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . وعلى ما سلف . تعتبران مانعاً قانونياً يستحيل معه على أصحاب الأراضى المستولى عليها المطالبة بحقوقهم فى التعويضات التى تجاوز القيمة المحددة بهاتين المادتين ، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفاً منذ العمل بهذين القانونين .

" **أثر الحكم بعدم دستورية الحد الأقصى للتعويض** "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز :- الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية المادتين الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز القيمة المحددة بتلك المادتين اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٦/١٨ . عدم سريان مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم إلا من هذا التاريخ .

﴿ **الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/٢** ﴾

القاعدة :- إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ بعدم دستورية المادتين الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعويض أصحاب الأراضى المستولى عليها تعويضاً إجمالياً ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، إلا أن عدم تطبيق النص . على ما ورد بالمركزة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا . لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة الرابعة من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز القيمة المحددة بالمادتين سالفتى البيان ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٦/١٨ . قبل نفاذ تعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تم نشرةفى ١٩٩٨/٧/١١ – ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن المادتين المشار إليهما – قد حددتا قيمة تعويض للأراضى المستولى ليها – مما كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار ، إذ كان ممتنعاً عليهم قانوناً المطالبة بحقوقهم قبَل المطعون ضدهم بصفتهم ، فيعتبر مانعاً فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً من تاريخ العمل بالمادتين آنفتى البيان فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانهما وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٦/١٨.

إعلان

إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بصحف الدعاوى والطعون والأحكام :

﴿ ١٩ ﴾

الموجز :- الإعلان . شرطه صحته . تسليم صورته بالكيفية المنصوص عليها بالمادة ١٣ مرافعات بالنسبة لكل حالة . تسليمها بالنسبة للدولة ومصالحها والأشخاص الاعتبارية العامة إلى الوزراء ومديرى المصالح والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم. الاستثناء . صحف الدعاوى والطعون

www.cc.gov.eg محكمة النقض

والأحكام . تسليمها إلى هيئة قضايا الدولة أو أحد فروعها حسب الأختصاص المحلى لكل منها . الفقرتان الأولى والثانية من المادة سالفة الذكر . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق . جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- إذ نص المشرع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة ، ومصالحها المختلفة ، والأشخاص العامة ، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية ، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم ، والمسجونين ، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج :يكون تسليم صور الإعلان بحسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو فى المركز المعين أو الجهة المعينة فيها ، فقد خص كلاً من تلك الحالات بإجراءات خاصة أوجب إتباعها دون غيرها بحيث لا يصح الإعلان إلا إذا سُلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة لكل حالة بحسب المبين فى كل فقرة ، وكان مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة أنه فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة والأشخاص الاعتبارية العامة تسلم صور الإعلان الوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة فى مقرها الرئيسى بالقاهرة أو أن تسلم إلى أحد فروعها أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها . وذلك نزولاً على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى هيئة قضايا الدولة نظراً لما يترتب على إعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ إجراءات معينة فى غضونها تقوم بها هذه الهيئة .

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز :- ثبوت إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة – الطاعنة – بالحكم المستأنف إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة . مؤداه . بطلان الإعلان . علة ذلك . أثره . عدم إنفتاح ميعاد الطعن على الحكم بطريق

الاستئناف . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الهيئة الطاعنة فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاده من تاريخ ذلك الإعلان . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ٣٨٥٤ لسنة ٦٩ ق . جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان هيئة التأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة . الطاعنة . بالحكم المستأنف قد سُلمت صورته إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة ، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلاً لعدم تسليم صورته إلى هيئة قضايا الدولة ، فلا ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم بطريق الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الهيئة الطاعنة فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ هذا الإعلان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

شرط وجوب إعادة إعلان الشخص الاعتبارى :

﴿ ٢١ ﴾

الموجز :- وجوب إعادة إعلان من اختصم فى الدعوى وتخلف عن حضور الجلسة فى غير الدعاوى المستعجلة . شرطه . أن يكون شخص طبيعياً ولم يعلن بأصل الصحيفة لشخصه . الاستثناء . إعلان الشخص الاعتبارى . اعتبار إعلانه فى مركز إدارته فى حكم المعلن لشخصه . مؤداه . عدم وجوب إعادة إعلانه . تسليم الإعلان فى موطن ممثل الشخص الاعتبارى أو مديرها لغير شخصه . لازمه . وجوب إعادة إعلانه . م ١/٨٤ ، ٣ ، ٤ مرافعات.

﴿ **الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن النص فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه وذلك فى غير الدعاوى المستعجلة ، لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته . ورتب

www.cc.gov.eg محكمة النقض

على إعادة إعلانه افتراض علمه بها وبما تضمنته ويضحى الحكم حضورياً فى الحالة الأولى بقوة القانون ، ومفاد ذلك أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى أن يتم إعلان المدعى عليه وإعادة إعلانه فى حالة وجوبه ، ورتب على تخلف هذه الإجراءات كأصل عام بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى وقد تضمنت الفقرة الأخيرة حكماً جديداً محصلته أنه إذا ما تم إعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته اعتبر هذا الإعلان فى حكم المعلن لشخصه بما لا يوجب إعادة إعلانه أما إذا لم يكن للشركة موطن أو أن الموطن وجد مغلقاً وسلمت صورة الإعلان فى موطن ممثل الشخص الاعتبارىأو مديريها وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة سالفتى البيان ، فإنه إذا لم يكن قد تم إعلانه لشخصه وجب إعادة إعلانه ، مع إتباع ما نصت عليه المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .

التـزام

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام :

" ماهية الشرط والأجل "

أثر عدم تحقق الشرط على الالتزام "

﴿ ٢٢ ﴾

<u>الموجز</u> :- الشرط الواقف . ماهيته . أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام . نطاقه . مغايرته عن الأمر المستقبل المحقق الوقوع . اعتباره أجلاً للالتزام . استمرار قيام الشرط الواقف . مؤداه . بقاء الالتزام حقاً محتمل الوجود قانوناً . أثره . لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ أو رفع دعوى بوليصية . تحقق الشرط الواقف . لازمه . استحقاق الالتزام . للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ . المادتان ٢٦٥ ، ٢٦٨ مدنى .

﴿ الطعون أرقام١٢٢١٥، ١٢٢١٦، ١٢٢١٧ ،١٢٥٢٦ لسنة٧٩ ق– جلسة٢٠١٢/١/٢٣ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٢٦٥ ، ٢٦٨ من القانون المدنى يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى على أن الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام إن كان الشرط واقفاً . وإذا كان الأمر مستقبلاً ، ولكن محقق الوقوع ، فهو من قبيل الأجل ، ولا تنطوى الإضافة إليه على حقيقة التعليق . ويراعى أن التعليق يرد على الالتزام ذاته ، دون العقد أو التصرف القانونى بوجه عام فالواقع أن كل تعبير عن الإرادة يتضمن صورة من صور التعليق ينشئ التزاماً شرطياً ، ويظل الالتزام المعلق بالشرط الموقف معدوماً على احتمال الوجود ، ما بقى التعليق قائماً بيد أنه لا يكون مجرد أمل للدائن بل يكون حقاً محتمل الوجود قانوناً . ويترتب على اعتبار الالتزام المعلق غير مؤكد الوجود أنه لا يجوز للدائن أن يباشر بمقتضاه أى إجراء من إجراءات التنفيذ ، ولا يجوز له كذلك أن يؤسس عليه دعوى بوليصية ، باعتبار هذه الدعوى من مقدمات التنفيذ فإذا تحقق الشرط تأكد وجوب الالتزام ، وصيرورته مستحق الأداء فيجوز عندئذ أن تباشر إجراءات التنفيذ .

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز :- اتفاق المتعاقدين بعقد القسمة على تعلية العقار المملوك لهم وتوزيع التكلفة عليهم واقتسامهم للعقار باعتبار تلك التعلية . ماهيته . التزام معلق على شرط واقف غير لصيق بإرادة المتعاقدين وهو إتمام البناء . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد القسمة برغم عدم تحقق الشرط الواقف ودون بحث قابليته للتحقق لمرور فترة طويلة من الزمن دون إتمام البناء . خطأ وقصور .

﴿ **الطعون أرقام ١٢٢١٥، ١٢٢١٦، ١٢٢١٧ ، ١٢٥٢٦لسنة٧٩ ق- جلسة٢٠١٢/١/٢٣** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بعقد القسمة موضوع التداعى أن العقار المملوك للمتقاسمين عبارة عن ثلاثة طوابق اتفق المتعاقدون على تعليته بطابقين إضافيين وتوزيع التكاليف عليهم بالنسب الواردة بالعقد ورتبوا على ذلك توزيع الأنصبة على اعتبار وجود الطابقين الرابع والخامس فاختص بعضهم بنصيب فيهما بحسب قيمة مشاركته فى التكاليف وقيمة نصيبه بالعقار قبل التعلية ، بما مفاده أن هذا العقد

معلق على أمر مستقبلى هو إتمام البناء غير محقق الوقوع لأنه متوقف على عدة أمور منها مدى تحمل العقار للتعلية وموافقة الجهة الإدارية بالترخيص لهذه التعلية – وهو أمر غير لصيق بمجرد إرادة المتعاقدين بما يضحى معه التزام المتعاقدين غير مكتمل الوجود وغير قابل للتنفيذ إلا بإتمام البناء فعلياً . لما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن للتكييف الصحيح للعقد مما جره للقضاء بصحة ونفاذ هذا العقد قبل أن يتحقق الشرط الواقف ودون أن يقول كلمته فى مدى قابلية الشرط الواقف للوجود بمرور هذه الفترة الطويلة من الزمن دون إتمام البناء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقاصراً فى التسبيب .

أموال

الأموال العامة :

" عدم جواز التملك بالحيازة لأموال الدولة المنقولة "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز :- تقييم أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشأت المؤممة . ماهيته . تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض المستحق لأصحابها مقابل نقل ملكيتها للدولة . انتقال ملكية الأسهم ورؤوس الأموال المؤممة إلى الدولة . حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم . مؤداه . اعتبارها من الأموال المملوكة للدولة كأثر لهذا القانون . أثره . عدم جواز تملكها بمجرد حيازتها باعتبارها منقولاً ولو اقترنت حيازتها بحسن النية . جواز استردادها من تحت يد حائزها دون تعويض تدفعه الدولة أو ثمن ترده إلى الحائز . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن تقييم أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة ، وأن انتقال هذه الأسهم ورؤوس الأموال إلى الدولة يتم تبعاً لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم ، وليس بمقتضى القرار

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصادر من لجنة التقييم ، فتصبح كأثر لهذا القانون من الأموال المملوكة للدولة ، ومن ثم فلا يجوز تملكها باعتبارها منقولاً بمجرد حيازتها ولو اقترنت هذه الحيازة بحسن النية ، إذ إنه كما لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم ، كذلك لا يجوز تملكها إذا كانت منقولات بالحيازة ، ويجوز للدولة . أو الشخص الإدارى . أن تستردها من تحت يد حائزها بغير تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه .

" **عدم جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن استردادها لأموالها من حائزها** "

﴿ ٢٥ ﴾

<u>الموجز:-</u> إقامة المطعون ضده الأول دعواه بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض عن قيمة الأسهم والسندات التى تم مصادرتها بمعرفة الطاعنة استناداً لملكيته لها وحيازتها بحسن نية . ثبوت أن هذه الأسهم والسندات المصادرة والمطلوب التعويض عنها جزء من رؤوس أموال الشركات والبنوك المُصدرة لها والمؤممة والمعوض عنها طبقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ . مؤداه . عدم جواز تملكها أو حيازتها . حق الدولة فى استردادها من الحائز ولو كان حسن النية دون تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه . أثره . اعتبار دعوى المطعون ضده الأول قائمة على غير سند من القانون . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر وقضاؤه بالتعويض عن الاستيلاء عليها استناداً لملكيته لها وحيازتها بحسن نية . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥** ﴾

<u>القاعدة :-</u> إذ كان البين أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بأن يؤديا له مبلغ ٤,٢٣٢,٠٠٠ جنيه قيمة الأسهم والسندات التى تم مصادرتها بمعرفة الطاعنة مدعياً ملكيته لها بحيازتها بحسن نية ، وكان الثابت بتقرير الخبير . المقدم أمام محكمة ثان درجة . وبما لا خلاف عليه بين طرفى النزاع . أن هذه الأسهم والسندات تم تأميمها بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، إذ أنها تمثل جزءاً من رؤوس أموال الشركات والبنوك المُصدِرة لها والتى تم تأميمها وتم التعويض

عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، مما لا يجوز معه تملكها أو حيازتها ، ويحق للدولة أن تسترد هذا المال من حائزه ولو كان حسن النية دون تعويض تدفعه أو ثمن ترده إليه ، مما تكون معه دعوى المطعون ضده الأول قائمة على غير سند من القانون . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول المبلغ المطالب به كقيمة للأسهم والسندات محل النزاع استناداً إلى ملكيته لها بحيازتها بحسن نية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

أموال الدولة الخاصة :

" بيع أموال الدولة الخاصة "

" إجراءات بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة "

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز :- جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة . الأصل . اختصاصه ببيع الأراضى المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة بطريق المزاد العلنى . قرارا رئيس الجمهورية رقما ٢٢٤ ، ٥٣١ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ . الاستثناء . جواز البيع بالممارسة للأراضى والعقارات المشغولة بواضعى اليد قبل ١٩٩٠/١٠/١١ . القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ . نفاذ تلك التصرفات دون الحاجة للتصديق عليها من جهة أخرى .

﴿ **الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢/١/ ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- مفاد نصوص المواد الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة والأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ، والأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات المشغولة بواضعى اليد من خلال جهاز أراضى القوات المسلحة ، أن جهاز مشروعات أراضى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القوات المسلحة التابع لوزارة الدفاع الصادر بإنشائه وتنظيم اختصاصاته القرار الجهمورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ هو المختص طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة ، وإذا كان هذا القرار الأخير وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ ، حددا الطريق الذى يتم به التصرف فى هذه الأراضى وتلك العقارات ، وهو البيع بالمزاد العلنى بالقواعد والشروط الواردة بالقرار الأخير ، إلا أن القرار الجمهورى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ وضع استثناءاً على القواعد والأحكام الواردة بهذين القرارين سالفى الذكر ، وأجاز لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة التصرف فى الأراضى والعقارات التى يجوز له بيعها والمشغولة بواضعى اليد قبل تاريخ العمل بهذا القرار المنشور بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١١ ، أن يكون هذا البيع بطريق الممارسة وليس بالمزاد العلنى ، وإذ خلت نصوص القرارات سالفة الذكر جميعها من ثمة قيد أو شرط على التصرفات التى يجريها جهاز مشروعات بيع أراضى القوات المسلحة وفقاً لهذه القرارات ، ومن ثم فإن هذه التصرفات تغدو صحيحة منتجة لآثارها القانونية دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ب ﴾

بيع

أركان عقد البيع :

" **المحل** "

" **جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً** "

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز :- صحة عقد البيع . شرطه . وجود المبيع وقت التعاقد أو أن يكون ممكن الوجود . جواز أن يكون محل التعاقد شيئاً مستقبلاً . م ١٣١مدنى .

﴿ **الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/١١/١٦** ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١/١٣١ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لصحة عقد البيع وجود المبيع وقت التعاقد ، أو أن يكون ممكن الوجود ، فيجوز أن يكون محل التعاقد شيئاً مستقبلاً .

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز :- صدور عقد بيع ابتدائى على وحدة سكنية تحت الإنشاء وغير موجوده فعلاً وقت التعاقد . م ١/١٣١ مدنى . مؤداه . عدم انصراف قصد المتعاقدين إلى إبرام العقد عن شقة موجودة فعلاً وقت التعاقد . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع ورفض دعوى الطاعنة بطلب صحة ونفاذ عقد البيع وتسليم المبيع استناداً إلى قصد المتعاقدين . وقوع البيع على شئ موجود فعلاً بما يترتب عليه بطلان البيع متجاوزاً المدلول الظاهر لعبارات العقد . فساد وقصور .

﴿ **الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/١١/١٦** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢ أن البيع قد إنصب على الوحدة السكنية محل البيع المبينة الحدود والمعالم بالعقد وهى شقة سكنية تحت الإنشاء فى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المستقبل ، ولم تكن موجودة فعلاً وقت التعاقد وهو أمر جائز وفقاً للمادة ١/١٣١ من القانون المدنى ، وقد تعينت الوحدة تعييناً يميزها عن غيرها ، والبين من المدلول الظاهر لعبارات العقد أن قصد المتعاقدين لم ينصرف إلى إبرام العقد عن شقة موجودة فعلاً وقت التعاقد إذ الثابت من العقد أن البناء كان تحت الإنشاء وإتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على نوعية التشطيات الخاصة بتلك الشقة ومعاينة الطاعنة للرسومات الهندسية الخاصة بالعقار الكائنة به وتحديد موعد لإستلامها خلال ثلاثين شهراً من تاريخ التعاقد ، بما مؤداه أنهما لم يقصدا التعاقد على شقة موجودة فعلاً ، وإذ خالف الحكم هذا المعنى الظاهر لعبارات العقد وعلى خلاف عباراته الواضحة وانتهى الى أن المتعاقدين قصدا أن يقع البيع على شيئ موجود فعلاً لا على شيئ ممكن الوجود وأن المبيع فى حقيقة الأمر كان غير موجود فعلاً بما يترتب عليه بطلان البيع متجاوزاً بذلك المدلول الظاهر لعبارات العقد وما تحتمله نصوصه ، دون أن يبين الأسباب المقبولة للإنحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد فانه يكون معيباً .

بعض أنواع البيوع :

بيع أملاك الدولة الخاصة :

" **بيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة** "

(ر. أموال : أموال الدولة الخاصة : المبدأ رقم ٢٦ ص ٥٥ ، ٥٦)

﴿ ت ﴾

تأمين

عقد التأمين :

نطاق عقد التأمين :

" الاشتراط لمصلحة الغير مناط رجوع المضرور على شركة التأمين "

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز :- رجوع المضرور مباشرة على المؤمن لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من المخاطر المؤمن منها . مناطه . نص القانون أو تضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً لمصلحة الغير يخول للمضرور حقاً فى الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة . اقتصار نطاق قانون التأمين الإجبارى على السيارات . مؤداه . عدم شمول نطاقه حوادث مركبات الترام . أثره . للمضرور حق الرجوع على الشركة المؤمنة على مركبات الترام لاقتضاء التعويض عن الحوادث الناشئة عنها . شرطه . تضمن عقد التأمين اشتراطاً يخوله ذلك .

﴿ الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/٦ ﴾

القاعدة :- إن مناط رجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه أن يتضمن عقد التأمين على المركبة أداة الحادث اشتراطاً للغير يخول للمضرور حقاً فى الرجوع مباشرة على الشركة المؤمنة أو ينص القانون على حق يخول له الرجوع مباشرة على تلك الشركة ، وإذ كان حق المضرور فى التعويض وفقاً لقانون التأمين الإجبارى والذى يقتصر نطاقه على التأمين على السيارات يختلف عن التأمين على مركبات الترام من حيث حق الرجوع على شركة التأمين ونطاق هذا التأمين إذ أن عقد التأمين على مركبات الترام لا يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً للغير يخول المضرور حق الرجوع على شركة التأمين .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز :- ثبوت عدم تضمن عقد التأمين على مركبة التزام أداة الحادث المؤمن من مخاطره لدى الشركة الطاعنة اشتراطاً للغير يخول للمضرور حق الرجوع مباشرة عليها لاقتضاء التعويض . مقتضاه . عدم جواز رجوع المضرور من الحادث على الشركة المؤمنة لاقتضاه رضاءً أو قضاءً . مؤداه . عدم جواز احتجاج الشركة المؤمنة بأداء التعويض للمضرور قبل الشركة المؤمن لها . أثره . عدم جواز طلب إجراء المقاصة القضائية بين ما دفعته للمضرور وما يستحق للشركة المؤمن لها . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك .النعى عليه بالخطأ. على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/٦ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد التأمين على المركبة أداة الحادث أنه لم يتضمن اشتراطاً للغير يجوز معه للمضرور حق الرجوع على الشركة لاقتضاء التعويض وإنما يصرف للشركة المؤمن لها وهى المطعون ضدها والتى لا يجوز لها بمقتضى شروط العقد تحويل حقوقها للغير بما لازمه أنه لا يجوز للمضرورين من الحادث الرجوع على الشركة المؤمنة لاقتضاء هذا التعويض رضاءً أو قضاءً ، سيما وأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بانتفاء صفة فريق آخر من المضرورين من ورثة المجنى عليه فى الرجوع على الطاعنة (شركة التأمين) لاقتضاء التعويض منها ، ومؤدى ذلك أن الشركة الطاعنة لا يجوز لها الاحتجاج قبل المطعون ضدها بأنها أجرت تسوية ودية مع فريق آخر من الورثة وتحصلت منهم على إقرار بإجراء هذه التسوية أو أن تطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما دفعته لهذا الفريق من المضرورين ، وما يستحق للمطعون ضدها من مبلغ التأمين طبقاً لعقد التأمين ، ذلك أن هذا الإقرار الذى تحتج به الطاعنة فى هذا الخصوص لا يغير من طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد التأمين ولا يعد دليلاً على انقضاء الدين أو جزء منه بالنسبة للمطعون ضدها وإن بقى دليلاً على قبض المبلغ الوارد به يحتج به على من تقاضى هذا المبلغ الذى هو سنداً للطاعنة عليهم . كما أن البين أن الطاعنة لم تطلب إجراء مقاصة قضائية بين هذا المبلغ وبين ما تطالب به المطعون ضدها فى الدعوى الراهنة، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

التأمين الإجبارى من حوادث السيارات :

"دعوى المضرور قبل المؤمن لديه "

"اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه "

﴿ ٣١ ﴾

الموجز :- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن لديه . شرط رفعها . ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١ ﴾

القاعدة :- إن المشرع بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . المنطبق على الدعوى الماثلة . قد أنشأ دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن لديه ، إلا أن شريطة ذلك ، أن يثبت المضرور صلته بالمجنى عليه ، والتى تخوله الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى ألمت به شخصياً من جراء وفاة المجنى عليه ، أو تلك التى أصابت المذكور أخيراً ، وانتقل الحق فى التعويض عنها إلى المضرور ، فإذا ما انتفت صلة المضرور بالمجنى عليه انتفت بالتبعية صفته فى مطالبة المؤمن لديه بالتعويض عن وفاة المجنى عليه .

" شرط مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور "

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز :- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . شرطها . نشأة الضرر من سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى . صفة طالب التأمين . لا أثر لها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

﴿ الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إن المشرع قد أنشأ للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع . يستطيع بمقتضاها المضرور من الحادث ، الذى يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها ، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة لهذا الحادث ، فكل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور ، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبى ، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره ، وسواء كان هو المتولى حراستها أم غيره .

"**اعتبار شركة التأمين مديناً أصلياً بدين ناشئ عن عقد التأمين** "

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز :- مسئولية شركة التأمين ومسئولية مالك السيارة أو قائدها تجاه المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . لا تلازم بينهما . أثره . انتفاء لزوم اختصام مالك السيارة أو غيره فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . مؤداه . استقلال حق المضرور فى اقتضاء التعويض من شركة التأمين عن حقه فى اقتضائه من المسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨** ﴾

القاعدة :- إنه لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ، ومسئولية مالك السيارة أو قائدها ، ومن ثم فإن دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين ، ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول عن الحقوق المدنية الناشئ عن خطئه فحسب ، بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين ، ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو غيره فى دعواه المباشرة قبل شركة التأمين ، ومع التسليم بأن التأمين من مخاطر السيارات فيما يخص العلاقة بين الشركة المؤمن لديها وبين المؤمن له مالك السيارة هو تأمين من المسئولية المدنية التى قد تشغل ذمته من تلك المخاطر ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ومؤدى ذلك أن حق المضرور من حوادث السيارات ، فى اقتضاء حقه فى التعويض من شركة التأمين ، هو حق مستقل عن حقه فى اقتضاء ذلك التعويض من المسئول عن الحقوق المدنية ، والذى قد يتعذر التعرف عليه أو الوصول إليه ، فلا يبقى من سبيل أمام المضرور للحصول على حقه فى التعويض سوى شركة التأمين ، وهو ما هدف إليه المشرع ، من تقنين هذا النوع من التأمين .

" **نطاق إبراء المضرور لذمة أحد مدينيه** "

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز :- استيفاء المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لحقه فى التعويض من أيٍ من المسئول عن الحقوق المدنية أو شركة التأمين المؤمن لديها . أثره . براءة ذمة الآخر . إسقاطه لذلك الحق قبل أيهما أو إبراؤه منه لا يبرئ ذمة الآخر .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨** ﴾

القاعدة :- لما كان محل حق المضرور (المضرور من حوادث السيارات فى التأمين الإجبارى من مخاطرها) واحداً ، وهو اقتضاء التعويض الجابر للضرر ، وكان القانون قد أوجد له مدينين أحدهما المسئول عن الحقوق المدنية ، والآخر هو شركة التأمين المؤمن لديها ، وأعطى للمضرور الخيار فى مطالبة أيهما بالتعويض ، فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، ولكن إسقاطه لحقه قبل أيهما أو إبراءه لذمته لا يترتب عليه إبراء ذمة الآخر .

﴿ ٣٥ ﴾

الموجز :- التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . إسقاط المضرور لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراؤه لذمته . لا يبرئ ذمة شركة التأمين المؤمن لديها من التعويض المستحق له .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- المقرر . وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها) . أن إسقاط المضرور من حوادث السيارات (فى التأمين الإجبارى من مخاطرها) ، لحقه فى التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية أو إبراءه لذمته ، لا يترتب عليه بالضرورة إبراء ذمة شركة التأمين المؤمن لديها ، من دين التعويض المستحق له .

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز :- تنازل المطعون ضده الأول المضرورعن حقوقه المدنية قبل المطعون ضده الثانى قائد السيارة أداة الحادث وتصالحه معه . لا أثر له على التزام شركة التأمين بتعويض الأول عما أصابه من أضرار نتيجة الحادث المؤمن عليه إجبارياً لديها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – وإن تصالح مع المطعون ضده الثانى – قائد السيارة أداة الحادث – وتنازل عن حقوقه المدنية قبله ، ومن ثم فإن أثر هذا التنازل لا يمتد إلى الشركة الطاعنة وتظل ملتزمة بتعويض المطعون ضده الأول عن الأضرار التى حاقت به من الحادث المؤمن عليه (إجبارياً) لديها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

" دعوى المضرور قبل المؤمن لديه فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
" قواعد قانون التأمين الإجبارى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ آمرة "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز :- التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ تأمين للمضرور أو ورثته . تحديده بحد أقصى فى حالات الوفاة أو العجز الكلى وبنسبة العجز فى حالة العجز الجزئى المستديم . إثباتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية والجدول المرافق لها. التزام المحاكم بذلك لدى الحكم بتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٦٩٤٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٩** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه " ، والنص فى المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " ، وقد ورد بهذا الجدول فى بنده الأول حالات العجز الكلى المستديم ، ثم أورد فى بنده الثانى بفقراته الأربع حالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة ، ثم أردف قرين الفقرة الرابعة منه النص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند ، فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى " ، بما مفاده أن المشرع وضع بهذه النصوص حكماً جديداً ، على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى ، حصر بمقتضاها الحالات التى تلزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع ، وهى حالات الوفاة ، والعجز الكلى المستديم ، والعجز الجزئى المستديم ، فضلاً عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير ، ووضع حداً أقصى لمبلغ التأمين المستحق فى كل حالة ، ففى حالة الوفاة أوالعجز الكلى المستديم لا يتجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد ، وفى حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون فى فقراته الأربع من بنده الثانى يُحدد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز عن كل مضرور فى كل حالة ، وأناط بالجهة الطبية

المختصة إثبات هذا العجز وتحديد نسبته ، أما حالات العجز الجزئى التى لم ترد فى هذا الجدول فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى . إذ كانت تلك النصوص تتضمن قواعد آمرة ، يجب على المحاكم أن تلتزمها عند الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع .

"وجوب التزام الجهات الطبية بنسبة العجز لكل إصابة وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز :- التزام شركات التأمين بدفع الحد الأقصى لمبلغ التأمين فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم . تحديد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ونسب مبلغ التأمين عن كل حالة ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، م ٣ ق من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الملحق لها . مؤداه . التزام الجهة الطبية فى بيان ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة والملاحظات المثبتة به . التزام المحكمة بمراقبة عمل الجهة الطبية فى ذلك . أثره . عدم قضاءها فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له ، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة . أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك فى حالات الوفاة والعجز الكلى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المستديم ، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة ، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل ، والتى قدر عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين فى المائة ، وخمسة عشر فى المائة على التوالى ، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور ، أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير وثيقة التأمين . وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم . أنه فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة " . الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها . بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة ، وبالملاحظات المثبتة به ، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم فى هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية فى ذلك ، وألا تقضى فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى ، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ التأمين كاملاً معولاً على تقرير الطب الشرعى الذى خلا من بيان إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى والقصر فى الطرف السفلى يعد فقداً كاملاً لحركة الركبة أم عجزاً مطلقاً نهائياً أم فقداً جزئياً وبيان مسافة الانكماش فى الطرف السفلى الأيسر وخلوص الحكم إلى ان إصابة المطعون ضدها عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتها دون بيان المصدر الذى استقى منه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤** ﴾

القاعدة :- إذ كان تقرير الطب الشرعى – الذى حصله الحكم المطعون فيه – قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخد الأيمن ، وكسر بعظمة القصبة اليسرى ، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت فى إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ ٪ . وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذى يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين فى المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية ، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها ، فيأخذ حكم الطرف أو العضو المفقود ، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول ، كما خلا من بيان مسافة الإنكماش (القصر) فى الطرف السفلى الأيسر . فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره ، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر ، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما ، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذا الوصف ، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" انتفاء حق المضرور فى التأمين حالة شفائه من إصابته "

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز :- ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده والمنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له فى ظل نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وشفاءه منها دون تخلف عاهة . مؤداه . خروجها من نطاق الحماية التأمينية المقررة بذلك القانون ولائحته التنفيذية. أثره . انتفاء حقه فى المطالبة بالتأمين . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن تلك الإصابة . خطأ .

﴿ الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٥ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة المطعون ضده وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له حدثت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ فى ظل نفاذأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة٢٠٠٧ وأثناء سريان وثيقة التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الطاعنة ، وكانت إصابة المطعون ضده التى حدثت نتيجة حادث السيارة قد ثبت من تقرير الطب الشرعى أنها عبارة عن كسر ملتحم بعظمتى الساق اليمنى وقد شفيت بصفة نهائية ولم يتخلف عنها عاهة مستديمة ومن ثم فقد انتفت موجبات القضاء بالتأمين الذى قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وعلى ذلك لا يستحق تعويض عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التى تلتزم بها الطاعنة ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر له تعويض عن تلك الإصابة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" استقلال محكمة الموضوع فى الاستناد إلى الجهة الطبية التى تعتبرها فى شأن إثبات العجز وتحديد نسبته "

" مصلحة الطب الشرعى "

﴿ ٤١ ﴾

الموجز :- حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة حصراً فى الجدول المرفق للقرار

الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الإستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .إثباته . للمصاب اللجوء للقضاء لإثبات نسبة العجز إذا ما تم بغير الطبيب المعالج . تحديد الجهة الطبية المختصة بتحديد نسبة العجز . اعتباره من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . مؤداه . استنادها لتقرير الجهة الطبية التى تراها . أثره . كفاية تحديد نسبة العجز من إحدى الجهات الطبية المختصة . مصلحة الطب الشرعى من تلك الجهات . علة ذلك . م٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة .

﴿ الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . إنه لئن كان القرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الاستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد اسند فى اثبات حالات العجز الجزئى المستديم الغير واردة فى البند الثانى من الجدول المرفق ، الى الطبيب المعالج وان يقرها القومسيون الطبى لا يعدو وان تكون مجرد قواعد تنظيمية قصد بها التيسير على المصاب لا تحول بينه وبين حقه فى اللجوء الى القضاء لتحديد نسبة هذا العجز اذا ما تم تحديدها بغير الطبيب المعالج طالما كان هذا التحديد ونسبه قد اجرى وتم بمعرفة احدى الجهات المختصة فى هذا المجال ومنها مصلحة الطب الشرعى باعتبارها جهة طبية معتمدة متخصصة فى تحديد الاصابات ونسبتها وبالتالى فان عملها فى هذه الحالة . فى اثبات العجز وتحديد نسبته . يقوم مقام العمل الذى يتم بمعرفة الطبيب المعالج والذى يقره القومسيون الطبى خاصة وان نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية المشار اليها لهذا القانون قد جاء عاماًدون تحديد لهذه الجهة سوى النص على ان يكون اثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، مما مؤداه ترك هذه المسألة لسلطة محكمة الموضوع باعتبارها من الامور الواقعية التى تستقل بها فى تقدير الدليل ان تستند الى تقرير الجهة الطبية التى تراها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" دعوى المضرور بإلزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتبارها دعوى بالمطالبة بمبلغ تأمين محدد "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز :- التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها ولا عبرة بالعبارات التى صيغت بها . مؤداه . دعوى المضرور قبل شركة التأمين . تكييفها القانونى دعوى مطالبة بمبلغ تأمينى محدد . مناطه. خضوعها لأحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . أثره . لا سلطة للمحاكم فى تقديرمبلغ التأمين.

﴿ الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٩ ﴾

القاعدة :- المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وبإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم ، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حقيقتها وبحسب المقصود منها ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة فى تقدير هذا المبلغ ـ وبصرف النظر عن المسمى الذى يسبغه الخصوم عليها كما فى الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها .

" عدم استفادة مالك السيارة وقائدها من التغطية التأمينية وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز : – قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم يخالف أحكامه . م ٣ من مواد إصدار القانون الأول . أثره . عدم جواز التحدى بنصوص القانون الثانى فى واقعة الدعوى المنطبق

www.cc.gov.eg محكمة النقض

عليها القانون الأول . تحديد الأخطار المغطاة بالتأمين التى تصيب الأشخاص . نطاقها . حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م ٢/١ من القانون الأول ووثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً له . استثناء الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث وفق وثيقة التأمين المشار إليها ومالكها المؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . مؤداه . أحقية نجل قائد السيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين . قضاء الحكم المطعون فيه به . صحيح . علة ذلك . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت للمادة ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع . نعى على غير أساس .

﴿ الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢ ﴾

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . المنطبق على واقعة الدعوى . قد ألغى فى المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه ، فلا مجال لتحدى الطاعنة بنصوص القانون الأخير ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " ، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التى تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهداء الحكمة منه ، إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة فى شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية فى حالات الوفاة والعجز المستديم . عدا قائد السيارة المتسببة فى الحادث إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها ، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسئوليته هو ، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه

وذلك سواء أكان الضرر الذى نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما . ، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه . فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت للمادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع . على غير أساس .

" إفادة عمال السيارة النقل وورثتهم من التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز :- قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلزامه مالك السيارة بالتامين عليها إجباريا لصالح الغير . ماهيته . تأمين من المسئولية المدنية .هدفه . حصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فيه . خلوه من النص على عدم إفادة عمال السيارة النقل من التأمين وعدم وروده ضمن الاستثناءات التى لايطبق فيها التأمين والواردة حصراً بالوثيقة . مؤداه . سريان آثار عقد التأمين على عمال السيارة النقل وورثتهم وإفادتهم منه . شرطه . توافر الشروط المقررة قانوناً .

﴿ **الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٦** ﴾

القاعدة :- البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً إجباريا لصالح الغير . وهو تأمين من المسئولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون ، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار

الهيئة المصرية للتأمين قد نصت فى المادة الرابعة على الاستثناءات التى لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال فى بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجباري . بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجبارى على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة لالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة فى القانون .

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز :- حدوث واقعة وفاة مورث المطعون ضدهم المنشئة للضرر بعد سريان أحكام القانون ٧٢لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . إفادتهم من التأمين الإجبارى على السيارة أداة الحادث ولو كان مورثهم ضمن عمال تلك السيارة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم بالتعويض حال أن مورثهم يعمل تباعاً على السيارة أداة الحادث . صحيح . النعى عليه بالخطأ . على غير أساس .

﴿ **الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ق . جلسة ٢٠١٢/٦/٦** ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهى الحادث الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يرتبه عقد التأمين الإجبارى على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة ، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجبارى على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذى كان يحدد الحالات التى تغطى فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين فى شأن أنواع السيارات . غير الخاصة . على الركاب والغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه . ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون من التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تبّاعاً على السيارة ، فإنه

www.cc.gov.eg محكمة النقض

يكون قد أصاب فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة آداه الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث لها دون رخصة قيادة وقوعه على عاتق شركة التأمين "

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز :- الأصل براءة الذمة . انشغالها عارض . أثره . وقوع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه . مؤداه . عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث بها بدون رخصة تجيز قيادته لها فى دعوى رجوع المؤمن عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور . وقوعه على عاتق المؤمن . سكوت المالك باتخاذه موقفاً سلبياً من الدعوى . عدم اعتباره دليلاً على تلك الموافقة . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/١٠ ﴾

القاعدة :- الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه ، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن . وهو المدعى فى دعوى الرجوع . عب إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص ، ولا يعد سكوت المالك – فى هذا المقام – باتخاذ موقف سلبى من الدعوى ، دليلاً على تلك الموافقة ، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول .

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها للمضرور فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها استناداً لعدم اعتراض الطاعنة على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون ترخيص وعدم

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تقديمها ما يفيد عدم موافقتها على قيادته لها دون رخصة قيادة . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٠** ﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى قد ألزم الطاعنة برد مبلغ التعويض الذى أدته شركة التأمين المطعون ضدها مؤسساً قضاءه على أنها مالكة للسيارة أداة الحادث ولم تعترض على قيادة قائدها لها بدون ترخيص ، وأضاف الحكم المطعون فيه ـ الذى أيده ـ أنها لم تقدم دليلاً على عدم موافقتها رغم أنها ليست ملزمة بإثبات عدم موافقتها ، وأن سكوتها لا يفيد بطريق اللزوم العقلى تلك الموافقة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، ومخالفة القانون .

" **أثر الحكم الجنائى بإلزام المسئول عن الضرر بالتعويض المؤقت** "

﴿ ٤٨ ﴾

الموجز :- الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت . إرساء مبدأ التعويض فى أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض . عدم امتداد أثره إلى نطاق دعوى التأمين المدنية التى يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . للمضرور الرجوع على المسئول للمطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . مناطه . اختلاف موضوع الدعويين . م ٩ من القانون آنف البيان .

﴿ **الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٢/١٥** ﴾

القاعدة :- . قضاء محكمة الجنح بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت وإن أرسى مبدأ التعويض فى أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض إلا أن ذلك لا يمتد أثره إلى نطاق دعوى التأمين التى يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذى يقتصر فيه التأمين على حالات محددة على سبيل الحصر ومبالغ معينة ، ولكن هذا الأمر لا يحول بأى حال بين المضرور وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية بالرجوع على

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المسئول ، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من تعويض أمام محكمة الجنح وذلك لأن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، كما أنه ليس موضوع دعوى اقتضاء التأمين فى الدعوى المطروحة وهو ما أكدته المادة التاسعة من القانون المذكور.

" سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه بشرط صدور وثيقة التأمين إعمالاً له "

﴿ ٤٩ ﴾

الموجز :- سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . شرطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين السارية وقت بداية العمل بذلك القانون . م ٥ من مواد إصدار ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و م ٣ من القانون . أثره . إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المبرمة فى ظله حتى انتهاء مدتها .

﴿ الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/١/٢٨ ﴾

القاعدة :- النص فى المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وفى المادة (٣) من القانون يدل على أن الالتزام بالتأمين على المركبة من مالك السيارة أو من يقوم مقامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لا يسرى إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التى كانت سارية وقت بداية العمل بهذا القانون . بما مفاده اتجاه قصد الشارع إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد .

- قارن : **(الطعن رقم ٨٨٦٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٣)**

(الطعن رقم ١٤٦٩٢ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٥٠ ﴾

الموجز :- وفاة مورث المطعون ضدهما خلال فترة سريان وثيقة التأمين الإجبارى الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة . لازمه . تطبيق القانون المذكور . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لالتزامه ذلك النظر . على غير أساس .

﴿ **الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/١/٢٨** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى أن السيارة أداة الحادث كان مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن المدة من٢٠٠٦/١٢/١٤ حتى ٢٠٠٨/١/١٤ ، ومن ثم فإنه ولئن كانت وفاة مورث المطعون ضدهما قد حدثت فى ٢٠٠٨/١/١٠ ، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إعمالاً لوثيقة التأمين باعتبارها سارية فى تاريخ الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى (المبدى من الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لاستناده بتطبيق أحكام قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على الواقعة رغم أنه قد ألغى بعد ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديره لتعويض يجاوز مبلغ التعويض المقرر وفقاً للقانون الأخير) على غير أساس .

- قارن : (**الطعن رقم ٨٨٦٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٣**)
  (**الطعن رقم ١٤٦٩٢ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٧**)

" **سريان قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الوقائع التى تقع بعد نفاذه ولو كانت وثيقة التأمين صادرة قبل نفاذه** "

﴿ ٥١ ﴾

الموجز :- تفاوت مدد سريان وثائق التأمين وفقا لما جرى عليه العمل فى شركات التأمين

وإدارات المرور وقت العمل بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . الإبقاء عليها سارية حتى انتهاء مددها بعد نفاذه . م ٥ من مواد إصدار القانون المشار إليه و م٣ منه . مؤداه . اقتصار عدم سريان القانون الجديد على التزام مالك المركبة بالتأمين عليها حتى انتهاء مدة سريان الوثيقة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتعويض يجاوز مبلغ التأمين المحدد بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه بعد نفاذه. خطأ ومخالفة للثابت فى الأوراق .

﴿ **الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٧** ﴾

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الخامسة من إصدار القانون المشار إليه (ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى) على أن" ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه بالمادة ٣ من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ انتهاء وثيقة التأمين الاجبارى السارية بالنسبة للمركبة من تاريخ العمل بهذا القانون " وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر قد نصت على أن " يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً " مؤداه أن المشرع علم بأن هناك وثائق تأمين إجبارى كانت سارية وقت العمل بالقانون لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات وفقاً لما يجرى عليه العمل فى شركات التأمين وإدارات المرور ، وقد ارتأى فى القانون الجديد الإبقاء على وثائق التأمين السارية حتى انتهاء مدتها ولو كانت سارية بعد نفاذ القانون ، وهذه الفقرة تدل على أن المشرع قصد إلى قصر عدم سريان القانون الجديد فى خصوص التزام مالك المركبة بالتأمين عليها مادامت وثيقة التأمين سارية حتى انتهائها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ رغم إلغائه وقضى للمطعون ضدهم المذكورين بتعويض مقداره سبعون ألف جنيه ، مخصوماً منه جنيه واحد قيمة التعويض المؤقت متجاوزاً فى ذلك ما حدده القانون على النحو السالف بيانه ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- **قارن : (الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/١/٢٨)**

" **إلزام شركة التأمين والمؤمن له بالتعويض بالتضامم دون تحديد نسبة ما تلتزم به الشركة ونقض الحكم بالنسبة للشركة يستتبع نقضه للمؤمن له** "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة . شركة التأمين . والمطعون ضدها الثانية . مالكة المركبة . بدفع المبلغ بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين فى حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزمة به المطعون ضدها . بالمخالفة لنص م ٩ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من أن حق المضرور أو ورثته فى مطالبة المتسبب فى الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر على ما يجاوز مبلغ التأمين . نقض الحكم للشركة الطاعنة . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدها الثانية ولو لم تطعن فيه . م ٢٧١ مرافعات .

﴿ **الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- إن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه وأدى إلى نقضه ، كان سبباً للقضاء بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية – مالكة المركبة – بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامم ، دون تحديد لمبلغ التأمين الذى تلتزم به شركة التأمين فى حالة الاستحقاق ، ومبلغ التعويض الذي تلتزم به المطعون ضدها الثانية ، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، من أن حق المضرور أو ورثته في مطالبة المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر علي ما يجاوز مبلغ التأمين ، وهو ما يوجب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدها الثانية أيضاً ، ولو لم تطعن فيه عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

تحكيم

حكم التحكيم :

" **بطلان حكم التحكيم لمخالفته قواعد الميراث** "

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز :- تضمن حكم المحكمين موضوع التداعى تقسيم تركة مورث طرفى التداعى خلواً من

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تحديد نصيب أحد الورثة . أثره . بطلانه بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان ذلك الحكم . مخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٠** ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من حكم المحكمين موضوع التداعى ، والمودع محكمة الفيوم الابتدائية برقم ..... لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ ، أنه تضمن توزيع وتقسيم تركة مورث طرفى التداعى المرحوم / ..... من الأطيان الزراعية ، وقد خلت من تحديد نصيب أحد الورثة ، وهى والدتهم المطعون ضدها الأولى ..... فى هذه الأطيان موضوع حكم المحكمين ، بما يعد خروجاً على أحكام الميراث المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية ، بما يؤدى إلى المساس بحق الإرث والتحايل على قواعد الميراث ، وإذ كانت هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن هذا الحكم يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا يلحقه الإجازة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى (ببطلان حكم التحكيم) ، بما مؤداه صحة ذلك الحكم ، فإنه يكون قد خالف القانون .

الدعوى ببطلان حكم التحكيم :

" **الرسوم القضائية المستحقة عليها** "

(ر . رسوم : الرسوم القضائية : الرسم الثابت : المبدأ رقم ٨٣ ص ١٠٧ ، ١٠٨)

" **جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى منازعة الرسوم القضائية أياً كانت قيمتها الناشئة عن دعوى بطلان حكم التحكيم** "

(ر . نقض : جواز الطعن بالنقض : المبدأ رقم ١٤١ ص ١٥٧ ، ١٥٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تزوير

دعوى التزوير الأصلية :

" دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم "

﴿ ٥٤ ﴾

الموجز :- دعوى التزوير الأصلية . حق لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور . م ٥٩ إثبات. علة ذلك . ماهيتها . رخصة تمكن صاحبها من الإلتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه وإسقاط حجيته . مؤداه . عدم سقوطها بالتقادم من تاريخ إرتكاب جريمة التزوير . عدم تحريك الدعوى الجنائية أو إنقضائها بالتقادم . لا أثر له .

﴿ الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ ﴾

القاعدة :- إن الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذ ما حُكم له بذلك أمن الاحتجاج عليه بهذا المحرر فى نزاع مستقبل . ومن ثم فهى بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الالتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مسند إليه ، وإسقاط حجيته فى الإثبات ، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمر على إرتكاب جريمة التزوير ، ولا يقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها ، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم .

تعويض

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :

" التعويض عن الضرر المادى "

" استحقاق الإناث غير المتزوجات أو العاملات للتعويض عن الضرر المادى الناجم عن وفاة والدهن "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٥٥ ﴾

الموجز :- نفقة الصغير على أبيه . الأنوثة عجزاً حكمياً عن التكسب أياً كان عمر الأنثى . استمرار نفقتها عليه حتى زواجها أو كسب رزقها .م ١٨مكرر ثانياً ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

﴿ **الطعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٥** ﴾

القاعدة :- إن الأصل إعمالا لحكم المادة ١٨ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، أن نفقة الصغير على أبيه ، وأن الأنوثة فى حد ذاتها عجزاً حكميا عن التكسب ، أيا كان عمر الأنثى ، فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها .

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز :- ثبوت صغر سن المطعون ضده الثالث وقت وفاة والده وخلو الأوراق من دليل على أن المطعون ضدهن من الخامسة حتى السابعة متزوجات ويتكسبن رزقهن حال وفاة والدهن . مؤداه . وجوب نفقتهم على أبيهم . أثره . إعالته لهم ثابتة قانوناً ويتحقق بوفاته الضرر المادى . قضاء الحكم المطعون فيه لهم بالتعويض عن الضرر المادى صحيح .

﴿ **الطعن رقم ١٢٧٨٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٥** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الثالث ، والمطعون ضدهن من الخامسة حتى السابعة أولاد للمجنى عليه ، وأولهم كان صغيراً وقت وفاة والده فى ٢٠٠٢/٤/٦ ، والأخريات إناث ، وخلت الأوراق من دليل على أنهن كن متزوجات أو يتكسبن رزقهن فى ذلك الوقت . ومن ثم فإن نفقة هؤلاء المطعون ضدهم حسب الأصل تكون واجبة عليه ، وتكون إعالته لهم حينها ثابتة قانوناً ، ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة ، وبالتالى وقوع الضرر المادى الموجب للتعويض . وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بذلك التعويض ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص (بالخطأ فى تطبيق والقصور فى التسبيب) على غير أساس .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **دعوى المضرور قبل المؤمن لديه** "

" **اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه** "

(ر . تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : المبدأ رقم ٣١ ص ٦١)

تقادم

التقادم المسقط :

التقادم الطويل :

" تقادم دعوى المسئولية المدنية للمجندين قِبل الدولة "

﴿ ٥٧ ﴾

الموجز :- المجندون بالقوات المسلحة . مكلفون بخدمة عامة . علاقتهم بالدولة . ماهيتها . رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها . م ١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وم ٩٤ قرار بق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة . وجوب أدائهم للعمل المنوط بهم بدقة وأمانة وعدم إساءة استعمال المهمات أو ما فى عهدتهم أو فقدها أو إتلافها . م ٧٨ ق ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والمواد ٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة . وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية والبند ١٠ من م ٢٥ من القرار ذاته . مؤداه . التزام المجندين تجاه الدولة بالتعويض عن إخلالهم بالتزاماتهم . مصدره القانون . أثره . تقادم الدعوى به بالتقادم الطويل وفقاً للمادة ٣٧٤ مدنى . عدم سريان التقادم الثلاثى وفقاً للمادة ١٧٢ من القانون ذاته . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى الطاعن بإلزام المطعون ضده المجند بالتعويض عن إتلافه لعهدته بالتقادم الثلاثى . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ٣٣٥٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والمادة ٩٤ من قراررئيس

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة – الصادر فى ظل القانون الملغى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ يدل على أن المجندين – فى حكم تلك القوانين – من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة. وتربطهم بالدولة رابطة قانونية ، تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لتلك الرابطة . ومنها القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والذى توجب المادة ٧٨ منه على المخاطبين بأحكامه ، أن يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة ، وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية ، والذى تسرى أحكامه على جنود الدرجة الثانية . المجندين . على نحو ما تدل عليه نصوص المواد ٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٨١ منه ، ويلزمهم وباقى المخاطبين بأحكامه فى البند ١٠ من المادة ٢٥ بوجوب عدم إساءه استعمال المهمات أو أى شئ فى عهدتهم ، أو التسبب فى فقدها أو إتلافها . الأمر الذى يبين معه أن القانون هو المصدر المباشر لالتزامات المجندين تجاه الدولة وإخلالهم بها يرتب مسئوليتهم المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك . وبالتالى يخضع تقادم الدعوى بها كأصل عام لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ولا يسرى عليها التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من ذات القانون ، باعتباره تقادماً استثنائياً خاصاً بدعوى المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى) ولم يُعمِل الحكم القانونى الصحيح على العلاقة بين طرفى الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

" تقادم الرخصة وتقادم الحق "

﴿ ٥٨ ﴾

الموجز :- التمييز بين الحق والرخصة . مؤداه . الحق يتقادم والرخصة لا تتقادم . تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية . وجوب تفسير هذه النصوص تفسيراً

ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات التى تضمنتها . ما خرج عنها . يسرى عليه التقادم العادي .

﴿ **الطعن رقم ٧١٠٣ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤** ﴾

القاعدة :- المقرر أنه يجب التمييز بين الحق ومجرد الرخصة فإذا كان الحق يتقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم ، وإذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدد خاصة بموجب نصوص تشريعية ، وجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج عنها فإنه يرجع إلى الأصل ، وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة .

" **تقادم دعوى المطالبة برد الضرائب والرسوم المدفوعة بغير حق** "

(ر. دستور : أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى : المبدأ رقم ٧٠ ، ٧١ ص ٩٦)

تنفيذ

إجراءات التنفيذ :

حجز ما للمدين لدى الغير :

" **ماهية الإيداع والتخصيص من المدين** "

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز :- إيداع المحجوز عليه خزانة المحكمة قبل إيقاع البيع مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره . أثره . تخلصه من الحجز وتمكنه من التصرف فى المال المحجوز عليه تصرفاً نافذاً فى حق الدائن الحاجز . المادتان ٣٠٢ ، ٣٠٣ مرافعات . عدم توقف ذلك على إرادة المحجوز لديه . امتناع القاضى الحكم به من تلقاء نفسه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لقيام البنك المطعون ضده بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ المحجوز من أجله خزانه المحكمة إلى أن يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوز عليه لم يطلب ذلك . نعى فى غير محله.

﴿ **الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعـدة :- أجـاز المشـرع بالمـادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ مـن قـانون المرافعـات للمحجـوز عليـه أن يتخلص من الحجز ليمكنه من التصرف فى المال المحجوز عليه تصرفا نافذاً فى حق الدائن الحاجز وذلك بأن يودع خزانة المحكمة . قبل إيقاع البيع . مبلغاً يساوى الدين المحجوز من أجله ، أو ما يقدره قاضى التنفيذ مع تخصيصه للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره ، وهذا الإيداع والتخصيص الذى يرتب زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع لا شأن للمحجوز لديه به ، ولا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن مخالفة البنك المطعون ضده للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ مرافعات (لقيامه بصرف مستحقات المدين لديه وأنه كان عليه أن يودع المبلغ المحجوز من أجله خزانة المحكمة إلى يثبت المدين وفاءه بالدين حال أن المحجوزعليه لم يطلب ذلك) يكون فى غير محله .

" رجوع الدائن الحاجز على المحجوز لديه بدعوى المسئولية "

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز :- إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير . المقصود منها . وضع تلك الأموال تحت يد القضاء بحبسها لدى المحجوز لديه ومنعه من الوفاء بها أو تسليمها للمدين أو الغير . اقتضاء الحاجز لها استلزامه إجراءات لاحقه على الحجز . عدم كفاية الحجز بمجرده لاقتضائها . وفاء المحجوز لديه المال المحجوز من أجله للمدين مع قيام الحجز . خطأ . جواز رجوع الدائن الحاجز على المحجوز لديه بدعوى المسئولية إن توافرت شروطها . اختلاف هذه الدعوى عن دعوى اقتضاء الدين بحجز ما للمدين لدى الغير مدلولاً وحكماً .

﴿ **الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٥** ﴾

القاعدة :- إذ كانت إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تهدف إلى وضع تلك الأموال تحت يد القضاء فيحبسها لدى المحجوز لديه ويمنعه من الوفاء بها إليه أو تسليمها للمدين أو الغير ، إلا أن اقتضاءها يستلزم إجراءات لاحقة على الحجز الذى لا يكفى بمجرده لهذا الاقتضاء ويكون وفاء المحجوز لديه المال

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المحجوز من أجله للمدين مع قيام الحجز خطأ يجيز للدائن الحاجز الرجوع عليه بدعوى المسئولية إن توافرت شروطها وهى دعوى تختلف عن الدعوى الماثلة (دعوى الزام المحجوز لديه بأداء المبلغ المحجوز من أجله لقيامه بوفاء المبلغ المحجوز عليه للمدين مع قيام الحجز) باقتضاء الدين مدلولاً وحكماً .

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

" التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى وبين الاعتداد بحجيته أمام المحاكم المصرية "

﴿ ٦١ ﴾

الموجز :- تنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر . لازمه . الأمر بتنفيذه . الاعتداد بحجية الحكم الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام فى مصر وعدم صدور حكم واجب النفاذ فى نفس الموضوع بين ذات الخصوم فى مصر وصدوره من جهة لها ولاية فى إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى وفقاً لقانون تلك الجهة . م ٢٢ مدنى .

﴿ الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق . جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- تنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه ، إلا أنه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبى فى مصر وبين الاعتداد بحجيته فلا يلزم فيه أن يصدر أمراً بالتنفيذ بل يكفى أن تتحقق المحكمة المصرية التى يحتج به أمامها أنه صادر من جهة ذات ولاية فى إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى الواردة فى قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدنى وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر ، ولم يصدر فى مصر حكم واجب النفاذ فى نفس الموضوع وبين ذات الخصوم ، فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذه الشروط كان عليها الأخذ بحجية الحكم الأجنبى .

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بالمبالغ محل المطالبة برغم سبق إقامة المطعون ضده لدعوى أمام محكمة دبى بذات الموضوع ونفس السبب والصادر

فيها الحكم بناء على اليمين الحاسمة وتوافر شروط الاعتداد بحجية ذلك الحكم فى مصر استناداً لعدم تزييله بالصيغة التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق . جلسة ١٢ / ٣ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ حقوق جزئى أمام محكمة دبى بذات الموضوع وعلى نفس السبب محل الدعوى المطروحة ووجه إلى المدعى عليهما فيها – الطاعنين – اليمين الحاسمة فحلفاهما وصدر الحكم بناء على تلك اليمين بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٩٩٥ حقوق قضت محكمة استئناف دبى فى ١٩٩٦/٤/٣ بعدم جواز الاستئناف وإذا كانت اليمين الحاسمة التى وجهها المطعون ضده إلى الطاعنين أمام محاكم دبى قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام أو الأداب فى مصر ومنصبة على المبلغ المطلوب من الطاعنين أداءه ومتعلق بشخصهما فحلفاها طبقاً للقانون ، وإذا كان ذلك الحكم الأجنبى قد صدر من محكمة ذات ولاية فى إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى الوارد فى قانون هذه الجهة وحاز قوة الأمر المقضى لاستنفاده مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى أصدره وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر ولم يصدر فى مصر حكم واجب النفاذ فى نفس الموضوع وبين ذات الخصوم قبل صدور الحكم الأجنبى فإنه بذلك يكون حائزاً للحجية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية فى مصر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام الطاعنين بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف دبى لم يزيل بالصيغة التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات معتبراً أن تذييله بها شرط للاعتداد بحجيته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿ ح ﴾

حكم

إصدار الأحكام :

" ماهية مسودة الحكم "

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز :- مسودة الحكم . ماهيتها . ورقة رسمية من أوراق المرافعات . اشتمالها على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها الذى هو فى الأصل يوم النطق به . المواد ١/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ مرافعات .

﴿ **الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧** ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المواد ١/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ من قانون المرافعات يدل على أن مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات ـ وهى ورقة رسمية ـ تشتمل على منطوقه وأسبابه ، كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ إيداعها ، الذى هو فى الأصل يوم النطق به .

" الاختلاف فى إثبات تاريخ النطق بالحكم "

﴿ ٦٤ ﴾

الموجز :- تضمن النسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها تاريخاً ثم قررت المحكمة مد أجل النطق به إلى تاريخ لاحق . إيداع مسودة الحكم فى التاريخ الثانى وتضمن نسخة الحكم الأصلية بصدرها صدوره فى التاريخ الأول . اعتباره خطأ مادياً . احتساب الحكم المطعون فيه ميعاد الطعن عليه بالاستئناف من التاريخ الأول الوارد بصدر النسخة الأصلية دون التاريخ الذى مد أجل النطق به إليه وقضاؤه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى تطبيق القانون .

﴿ **الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت بالنسخة الأصلية للحكم الابتدائى أن الدعوى كان محدداً للنطق بالحكم فيها يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ ، ثم قررت المحكمة مد أجله لليوم الذى صدر فيه ، وكان يبين من الاطلاع على مسودة الحكم المذكور أنه أودع بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ ، فإن ما ورد بصدر الحكم . فى نسخته الأصلية . من صدوره يوم ٢٠٠١/٦/٢٤ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ، واحتسب ميعاد طعن الطاعنين بالاستئناف من هذا التاريخ الأخير الذى كان محدداً للنطق به قبل مد أجله إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ . والذى باحتساب ميعاد الطعن منه يكون قد أقيم فى الميعاد . ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى الطعن ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

حجية الأحكام :

ما لا يحوز الحجية :

" **الحكم برفض الدعوى بحالتها**"

﴿ ٦٥ ﴾

الموجز :- رفض الدعوى بحالتها . ماهيته . امتناع المحكمة عن حسم النزاع لنقص موجبات الفصل فيه . مؤداه . جواز رفع ذات الدعوى مجدداً .

﴿ **الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٩** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن رفض الدعوى بحالتها ، هو تعبير عن امتناع المحكمة عن حسم موضوع النزاع المطروح عليها ، لنقص فى موجبات الفصل فيه ، وبالتالى لا يمنع من معاودة رفع ذات الدعوى من جديد .

الطعن فى الأحكام :

إعلان الطعن :

" **إعلان الطعن لورثة المحكوم له حال وفاته قبل صدور الحكم** "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٦٦ ﴾

الموجز :- جواز رفع الطعن على ورثة المحكوم له جملة فى آخر موطن كان لمورثهم دون ذكر أسمائهم وصفاتهم . مناطه . وفاة المحكوم له أثناء سريان ميعاد الطعن . مؤداه . عدم سقوط الطعن . م ٢١٧ مرافعات . قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدنى. لازمه . وجوب مراعاة تلك الغاية فى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن .

﴿ **الطعن رقم ٩٩٨٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع وإن إقتصر فى المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على تنظيم كيفية الطعن فى الأحكام فى حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن . بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة فى آخر موطن كان لمورثهم ، ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ، أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك . مستهدفاً ـ المشرع ـ بذلك تحقيق غاية معينة هى حفظ الطعن من السقوط إلا أن قواعد العدالة كمصدر من مصادر القانون المدنى ، توجب مراعاة تلك الغاية ، بالأخذ بمفهوم ذلك التنظيم التشريعى أيضاً فى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء سريان ميعاد الطعن ـ أى قبل أو يوم صدور الحكم المراد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب الأحوال .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ خ ﴾

خبـرة

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير :

" التزام محكمة الموضوع بتقويم أعمال الخبير حال أعوجاجها "

﴿ ٦٧ ﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . التزامها بتمحيص تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود . اعوجاج أسباب نتيجة تقرير الخبير . التزام المحكمة بتقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأى طريق من طرق الإثبات . م ١٥٦ إثبات .

﴿ الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢٨ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٥٦ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أراد أن تمحص المحكمة تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود لتراقب عمله وتقيمه فلا تأخذ بنتيجته دون تمحيص رغم اعوجاج أسبابها بل يتعين عليها إما تقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأى طريق من طرق الإثبات .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ د ﴾

دستور

الدعوى الدستورية :

" **نطاقها** "

﴿ ٦٨ ﴾

الموجز :- الدعوى الدستورية . نطاقها . النصوص القانونية المدفوع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٤** ﴾

القاعدة :- المستقر عليه - فى قضاء المحكمة الدستورية - أن الدعوى الدستورية ينحصر نطاقها فى النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها ، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها ، تقديراً بأن المسائل الدستورية التى أثارها هذا الدفاع هى التى قدر الحكم عنها جديتها والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية .

" **شرط قبولها** "

" **ماهية المصلحة الشخصية المباشرة** "

﴿ ٦٩ ﴾

الموجز :- المصلحة الشخصية التى يقرها القانون . مناط قبول الدعوى والدفع . إعمال الدفع بعدم دستورية نص تشريعى . لازمه . أن يكون النص هو الواجب تطبيقه على النزاع . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدفع . مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية . تحديده بإقامة المدعى الدليل على أن ضرر مباشر قد وقع وأن يكون مرده النص التشريعى المطعون عليه . عدم تطبيق النص على المدعى . أثره . إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . علة ذلك . قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة . أثره . عدم الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إبداء الدفع بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ م ٢١ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل . غير مقبول .

﴿ **الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/١٢** ﴾

القاعدة :- أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع . كما هى مناط قبول الدعوى . وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم دستورية نص تشريعى هى عدم إعماله . بعد القضاء بعدم دستوريته . على النزاع المطروح ، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع ، وتخلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع ، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى قضائها ، والذى جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان مضمونها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما : أن يقيم المدعى . وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه . الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، ومستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً . ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية . ذلك أن النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم فى الدعوى بعد الإحالة ، ولا الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها ، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان . أياً كان وجه الرأى فيه . غير مقبول .

أثر الحكم بعدم دستورية نص قانونى :

" أثر الحكم بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى "

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . أثره . وجوب إعماله من تلقاء ذاتها . عله ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١١** ﴾

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع) فى ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية البند الثانى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق " وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالى أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام .

﴿ ٧١ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة فى المطالبة برسوم خدمات جمركية بالتقادم الثلاثى إستناداً للبند الثانى من م ٣٧٧ مدنى المقضى بعدم دستوريته . مخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١١** ﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى (رسوم خدمات جمركية) بالتقادم الثلاثى إستناداً إلى هذا النص (البند الثانى من المادة ٣٧٧ مدنى) المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دعوى

تقدير قيمة الدعوى :

" تقدير قيمة الدعوى طبقاً للقدر المتنازع عليه "

﴿ ٧٢ ﴾

الموجز :- تقدير قيمة الدعوى إذ كان الحق كله غير متنازع فيه . مناطه . بقيمة الجزء المطلوب منه . م ٤٠ مرافعات .

﴿ الطعن رقم ٥١٥ لسنة٧٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠١٢ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادة " ٤٠ " من قانون المرافعات يدل على أنه إذا كان الحق لم يكن محل منازعة قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب لا بقيمة الحق كله .

" شرط تضمين الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى "

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز:- اعتبار الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة فى تقدير قيمة الدعوى .شرطه . استحقاقها قبل رفع الدعوى وحتى إقامتها . الاستحقاق اللاحق على رفع الدعوى . عدم اعتباره فى تقدير قيمتها . م ٣٦ مرافعات .

﴿ الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٧ ﴾

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٣٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى يدل على أنه لا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة إلا ما يكون مستحقًا منها قبل رفع الدعوى وحتى تاريخ رفعها ، أما ما يستحق منها فى تاريخ لاحق على رفعها فلا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى .

شروط قبول الدعوى :

" عدم خضوع منازعات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز :- دعوى الطاعنين برد عقار التداعى المستولى عليه من المطعون ضده بصفته عيناً أو الزامه بالتعويض عن استحالة الرد العينى . ماهيتها . منازعة تتعلق بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . أثره . خروجها من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . علة ذلك . المادتان ١ ، ٤ من القانون ذاته . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى فى شأن طلب التعويض . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ الطعن رقم ١٣٩٨٦ لسنة ٧٧ ق . جلسة ٢٠١٢/٦/١٣ ﴾

القاعدة : - إذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفًا فيها تنص على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة " وكانت المادة الرابعة من ذات القانون قد أوردت ضمن المنازعات التى تخرج عن ولاية تلك اللجان المنازعات التى أفردتها القوانين بأنظمة خاصة فى التقاضى . لما كان ذلك ، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول قيام المطعون ضده بصفته بالاستيلاء على عقار التداعى ومطالبة الطاعنين برده عينًا وعند استحالة الرد العينى ألزمه بالتعويض وهى من المنازعات التى أفرد لها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أحكامًا خاصة فى التقاضى ومن ثم تخرج من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى فى شأن طلب التعويض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة :

" وجوب تحقق المواجهة بين الخصوم وضوابطها وأثر تخلفها "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز :- المواجهة بين الخصوم . اعتبارها من أركان التقاضى . تحققها . تمام إجراءاتها وإعلانها وفق صحيح القانون . انعدامها . أثره . امتناع المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وإصدار حكم فيها .

﴿ **الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- المقرر أنه لا قضاء إلا فى خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضى لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها والفصل فى موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض.

" **ضوابط إصدار المحكمة إذن للخصوم بإيداع مذكراتهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم** "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز :- المحكمة . عدم جواز قبولها أوراقاً أو مذكرات أثناء المداولة من أحد الخصوم دون إطلاع الآخر عليها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان عملها . م ١٦٨ مرافعات . الإذن لهم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال حجز الدعوى للحكم . م ٢/١٧١ من ذات القانون المضافة بق لسنة ١٩٩٢ . لا أثر له . علة ذلك . مؤداه . وجوب تحديد طريقة وميعاد تبادلها . المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون .

﴿ **الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق . جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها وإلا كان العمل باطلاً ، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة التى تعد أصلاً من أصول المرافعات أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للخصوم بتقديم مذكراتهم بطريق الإيداع خلال فترة حجز الدعوى للحكم إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

إذ ليس من شأن هذا التنظيم الذى استحدثه المشرع لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وقصد به كفالة المساواة بين طرفى الخصومة وتحقيق اليسر لهما فى عرض دفاعهما أن يغير من قواعد أساسية وضعت كفالة لحق التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها ، وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقاً على هذه الفقرة حين أوردت القول بأنها قد أوجبت على المحكمة فى حالة ما إذا صرحت بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم تحديد طريقة تبادلها سواء بالإعلان أو بالإيداع وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة الرد على مذكرة المدعى . بما يمتنع معه تحديد موعد واحد لتقديم المذكرات لمن يشاء ، كما أوجبت فى حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصور بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب بإستلام الأصل والصور ..... وتاريخ الإيداع مع ختمها بداهة بخاتم المحكمة وردها للمودع ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام .

أنواع من الدعاوى :

" **دعوى التعويض عن العمل غير المشروع** "

" **الدعوى قبل المؤمن لديه** "

" **اشتراط ثبوت صلة المضرور بالمجنى عليه** "

(ر . تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : المبدأ رقم ٣١ ص ٦١)

" **دعوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية** "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" تعلق الاختصاص المحلى للمحاكم الجزئية بنظرها بالنظام العام وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

﴿ ٧٧ ﴾

الموجز :- دعاوى تسليم العقارات المرفوعة بصفة أصلية . انعقاد الاختصاص المحلى بنظرها للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها موقع العقار دون غيرها . تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام استثناءً من حكم المادة ١٠٨ مرافعات . اختصاص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع عن تلك الدعاوى . المواد ٦/٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ .

﴿ **الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٢** ﴾

القاعدة :- إن مفاد المواد ٦/٤٣ ، ٤٨ ، ٥٠ من قانون المرافعات المعدلة و المضاف إليها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ . أن المشرع قد عقد للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها موقع العقار دون غيرها الاختصاص بدعاوى تسليمه ، إذا رفعت الدعوى بصفة أصلية ، جاعلاً هذا الاختصاص المحلى من النظام العام . بطريق الاستثناء من حكم المادة ١٠٨ من ذات القانون – وخصّ محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن تلك الدعاوى . أياً ما كانت قيمتها .

" التزام المحكمة بالتحقق من حصول الإخطار لحائزى العقار "

﴿ ٧٨ ﴾

الموجز :- إدراك القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ دعوى تسليم العقار وإحالتها للمحكمة الجزئية نفاذاً له قبل صدور حكم قطعى فيها أو حجزها للنطق بالحكم . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بالتحقق من حصول الإخطار . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم قضائه فى موضوعها لخلو الأوراق من قيام الطاعنة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى . صحيح . قضاؤه بعدم قبول الدعوى رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها . استوائه والقضاء برفضها بحالتها . النعى عليه فى هذا الشأن . اعتباره مصلحة نظرية . مؤداه . عدم كفايتها لنقضه .

﴿ **الطعن رقم ١٧١٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان القانون (رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) قد أدرك الدعوى (دعوى الطاعنة بإلزام المطعون ضده بتسليمها العقار مشتراها منه) والتى أحيلت للمحكمة الجزئية نفاذاً له . وذلك قبل صدور حكم قطعى فيها ، أو حجزها للنطق بالحكم ، فإن واجب التحقق من حصول الإخطار يكون متعيناً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض فى موضوعها لخلو الأوراق من قيام الطاعنة بإخطار الحائزين للعقار محل الدعوى ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، لا يغير من هذا النظر قضاؤه بعدم قبول الدعوى . رغم أن الإخطار ليس شرطاً لقبولها . كما تقدم . وأنه كان يتعين عليه القضاء برفضها بحالتها ، وذلك أنهما يستويان فى الأثر ولا يجدى تعييبه فى هذا الشأن إلا فى قيام مصلحة نظرية لا تكفى لنقضه .

" **ضوابط إخطار حائزى العقار واعتباره شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى لا شرطاً لقبولها** "

﴿ ٧٩ ﴾

الموجز :- دعاوى تسليم العقارات . وجوب إخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على العقار بالدعوى . البند السادس م ٤٣ مرافعات . علة ذلك . عدم تمام الإخطار بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على أى من المذكورين بعد إجراء التحريات الكافية . لازمه . قيام الوحدة المحلية الكائن فى دائرتها العقار بلصق الإخطار فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية . علة ذلك . عدم جواز الحكم فى الدعوى إلا بتمام الإخطار على هذا النحو ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى . عدم اعتبار الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً . اعتباره شرطاً للحكم فى موضوعها . عدم تمام الإخطار على هذا النحو . أثره . بطلان الحكم . جواز القيام بالإخطار إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزام المحكمة بالتحقق من إجرائه قبل الفصل فى موضوع الدعوى وإلا قضت برفضها بحالتها .

﴿ **الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٢٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعـدة :- البين من البند السادس من المادة رقم ٤٣ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . المنطبقة على واقعة النزاع . وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا النص ، أن المشرع - حرصاً منه على اتصال علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بدعاوى التسليم المتعلقة بعقاراتهم - ضمن هذا النص ضرورة إخطارهم بالدعوى ، كى يتسنى لأى منهم أن يتدخل فيها ليضع تحت بصر المحكمة الأدلة المثبتة لحقه على العقار فلا يُفصل فى الدعوى إلا بعد تمحيص وجه الحق فى شأن هذا العقار ، وذلك حماية لهم من الدعاوى الوهمية التى يلجأ إليها البعض باصطناع خصومة صورية مع الغير الذى ليس له أى حقوق عينية أو شخصية بغية استصدار حكم فى غيبة أصحاب الحقوق الفعليين ، وأسند للوحدة المحلية الكائن فى دائرتها العقار دوراً فى الإخطار بالدعوى - وذلك فى حالة عدم تمامه بورقة من أوراق المحضرين بسبب عدم الاستدلال على شخص أى من هؤلاء بعد إجراء التحريات الكافية - يتمثل هذا الدور فى اللصق فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى مقر نقطة الشرطة ومقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات فى مقر الوحدة المحلية وذلك منعاً لتحايل المدعى فى دعوى تسليم العقار بإجراء إخطار شكلى ، ومنعاً لتحايل طرفى الدعوى بالتسليم بالطلبات من الجلسة الأولى أو تقديم عقد صلح لإلحاقه بمحضر الجلسة فقد نص على أن لا تحكم المحكمة فى الدعوى إلا بتمام الإخطار على النحو المشار إليه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعى . وكان المشرع بهذا النص لم يجعل من الإخطار شرطاً لقبول الدعوى ابتداءً ، إلا أنه جعل منه شرطاً للحكم فى موضوع الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً بما مؤداه أنه يصح للمدعى القيام به إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأنه يتوجب عليها التحقق من إجرائه قبل الفصل فى موضوع الدعوى وإلا قضت برفض الدعوى بحالتها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" إعلان الخصم فى الدعوى لا يغنى عن وجوب إخطار المدعى لحائزى العقار "

﴿ ٨٠ ﴾

الموجز :- إقامة المطعون ضده دعواه بطلب تسليمه العقار محل النزاع وخلو الأوراق مما يفيد قيامه بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار وتقديم الطاعنة ما يفيد وجود شاغلين له من غير طرفى النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بتسليم العقار للمطعون ضده على قول منه إن القانون لم يوجب اختصام الحائزين للعقار وأنه أمر جوازى للمحكمة وأن إعلان الطاعنة يغنى عن إخطار الحائزين . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢ /١/٢٢ ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب تسليمه العقار محل النزاع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام المذكور بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق على هذا العقار ومع ذلك أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى بتسليم العقار إلى المطعون ضده ، رغم ما قدمته الطاعنة من مستندات أمام محكمة الاستئناف تفيد وجود شاغلين للعقار من غير طرفى النزاع ، وذلك على قول منه إن القانون لم يوجب اختصام هؤلاء فى الدعوى وأنه أمر جوازي للقاضى ، وأن إعلان الطاعنة بالدعوى يُغنى عن إخطار الحائزين ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

الصفة فى الدعوى :

الصفة الاجرائية :

" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى "

(ر. أشخاص اعتبارية : المبدأ رقم ١١ ص ٤١)

" صاحب الصفة فى تمثيل جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة "

(ر. أشخاص اعتبارية : المبدأ رقم ١٢ ص ٤٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **صاحب الصفة فى تمثيل مركز البحوث الزراعية** "

(ر. أشخاص اعتبارية : المبدأ رقم ١٣ ص ٤٢)

" **صاحب الصفة فى تمثيل مديرية الشئون الصحية** "

(ر . أشخاص اعتبارية : المبدأ رقم ١٤ ص ٤٣)

تكييف الدعوى :

" **دعوى المضرور قبل شركة التأمين وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إعتبارها دعوى مطالبة بمبلغ تأمين محدد** "

(ر . تأمين : التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : المبدأ رقم ٤٢ ص ٧١)

دفوع

الدفوع الشكلية :

" **الدفع بعدم القبول لعدم إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى** "

(ر . سجل عينى : المبدأ رقم ١٠٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ر ﴾

رسوم

رسوم قضائية :

تقديرها :

" **الرسوم المستحقة حال رفع الدعوى** "

﴿ ٨١ ﴾

الموجز :- الرسوم القضائية الواجب تحصيلها كاملة من المدعى عند رفع الدعوى . ماهيتها . المواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . ترك المدعى للخصومة أو تصالحه مع خصمه . أثره . استحقاق ربع الرسم المسدد . لازمه . للمدعى استرداد ثلاثة أرباع ما سدده من رسوم عند رفع الدعوى . م ٢٠ من القانون آنف البيان و م ٧١ مرافعات.

﴿ **الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٣** ﴾

القاعدة : – مفاد النص فى المادة ١٠ ، ٢٠ من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٧١ من قانون المرافعات يدل على أن قلم كتاب المحكمة يحصل من المدعى جميع الرسوم على دعواه عند تقديم صحيفة الدعوى ويتم حساب مقدار هذه الرسوم على أساس القواعد التي وضعها المشرع بالمواد ١ ، ٦ ، ٧ ، ٩ من القانون وبعد أن كان المدعى وفقاً لنص المادة ١٠ من القانون – قبل تعديلها – لا يسدد من الرسوم إلا ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم إعلان الدعوى والباقي عند قيدها في الجدول فأصبح بعد التعديل يسدد كافة الرسوم المستحقة وقت تقديم صحيفة الدعوى ، وهو ما ارتأى معه المشرع – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – أن يسترد المدعى ثلاثة أرباع ما سدده من رسم عند تقديم الصحيفة إذا ما ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى ليتواكب هذا النص مع هذه القاعدة المستحدثة في المادة ١٠ من قانون الرسوم القضائية التي

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أوجبت عليه أداء الرسم المستحق كاملاً عند تقديم صحيفة الدعوى وكذلك ليتماشى مع نص المادة ٧١ من قانون المرافعات ، والمقصود بربع الرسم المنوه عنه بنص هاتين المادتين هو الرسم الذى قام المدعى بسداده عند تقديم صحيفة الدعوى وليس الرسم المقدر وفقاً للمحكوم به في الدعوى .

" التزام المدعى بربع الرسوم المستحقة وقت رفع الدعوى حال تصالحه مع خصمه فى الجلسة الأولى "

﴿ ٨٢ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير الرسوم القضائية المتظلم منها بمقدار ربع الرسوم المقدرة وليس ربع ما سدده الطاعن من رسوم وقت رفعه للدعوى . خطأ . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١٣ ﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه رغم اعتداده بتصالح الطاعن مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى إلا أنه انتهى لتقدير الرسوم القضائية في هذه الحالة بربع مقدار الرسوم محل المطالبة وليس ربع ما سدده الطاعن عند تقديم صحيفة دعواه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الرسم الثابت :

حالات استحقاقه :

" الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم "

﴿ ٨٣ ﴾

الموجز :- الدعوى بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار والصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية . اعتبارها مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ من القانون ذاته . مؤداه . استحقاق

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رسم ثابت عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما معتبراً الدعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسوم نسبية وخدمات . مخالفة للقانون وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- إذ كانت الطلبات (بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من أثار) الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما- وعلى النحو المارّ بيانه- لا تُعد من بين الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يُستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **الطعن على قرار لجنة المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية** "

﴿ ٨٤ ﴾

الموجز :- الدعوى المبتدأة بالطعن على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . إعتبارها مجهولة القيمة . أثره . يستحق عليها رسم ثابت . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واعتبارها دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى وخدمات . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣** ﴾

القاعدة :- إذ كانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعناً على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكليها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً فى خصومة ، ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض

www.cc.gov.eg محكمة النقض

عليها رسم ثابت فقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها فى تقدير الرسوم للرسم النسبى والخدمات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

الإعفاء من الرسوم القضائية :

" عدم إعفاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

﴿ ٨٥ ﴾

الموجز :- الإعفاء من الرسوم القضائية . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة . الهيئة العامة للأبنية التعليمية . خلو القرار الجمهورى بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى ترفعها . أثره وجوب إيداعها الكفالة عند الطعن بالنقض . تخلف ذلك . أثره بطلان الطعن . تمسكها بصدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية . لا أثر له . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ ﴾

القاعدة :- إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وميزانيتها المستقلة ، وكانت الهيئة العامة للأبنية التعليمية الطاعنة قد صدر بإنشائها القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية كما خولها ميزانية مستقلة ، إلا أنه قد خلا من النص على إعفائها من الرسوم القضائية للدعاوى التى ترفعها ، فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المشار إليها ، وإذ لم تفعل ، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به الهيئة الطاعنة من صدور فتوى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإعفائها من الرسوم القضائية ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليه إلى مرتبة الأحكام ، التى من شأنها أن تحوز حجية الأمر المقضى .

المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية :

" الاختصاص بنظرها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية "

﴿ ٨٦ ﴾

الموجز :- الحكم فى مصروفات الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مناطه . المادتان ١ ، ١٨ ق ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية . اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . المواد ٢٥١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢إجراءات جنائية . مؤداه .اختصاص رئيس الدائرة التى فصلت فيها بتقدير الرسم المستحق على الدعوى . لازمه . اختصاص ذات الدائرة بنظر المعارضة فى تقديره . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/١٨ ﴾

القاعـــدة :- مـــن مقتضـــى المـــواد ٢٥١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أن المحكمـــة الجنائيـــة تخـــتص بالفصـــل فـــى مصـــروفات الـدعوى المدنيـة التبعيـة ، فتبـين فـى حكمهـا شـخص الملـزم بهـا ومـدى التزامـه بهـا وأســاس التزامــه ، وطبقــاً للمــادتين ١ ، ١٨ مــن القــانون رقــم ٩٣ لســنة ١٩٤٤ بشـأن الرسـوم الجنائيـة أن الأصـل فـى رسـوم الـدعوى المدنيـة التـى ترفـع الـى المحـاكم الجنائيـة أن تتبـع فـى شـأنها أحكـام الرسـوم القضـائية المتعلقـة بـالمواد المدنيـة ، إلا أنـه لمـا كانـت القاعـدة أن قاضـى الأصـل هـو قاضـى الفـرع وإذ كـان تقـدير الرسـوم متفـرع عـن الأصـل المقضـى بـه وهـو قضـاء محكمـة الموضـوع ، ومـن ثـم فـان رئـيس الـدائرة التـى فصـلت فـى الـدعوى المدنيـة التبعيـة هـو المخـتص أصـلاً بتقـدير الرسـم

المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم ، والمعارضة فى هذا التقدير ترفع الى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر فى مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الالتزام بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم .

﴿ ٨٧ ﴾

الموجز :- تظلم الطاعن من أمرى تقدير الرسوم الملزم بها بموجب الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية التبعية . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى المتفرع عنه أمرى تقدير الرسوم موضوع التظلم . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف عن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع التظلم رغم عدم اختصاصها بالفصل فيه . خطأ ومخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- إذ كانت الدعويين المطروحتين إنما تدوران حول تظلم لطاعن من أمرى تقدير الرسوم والذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية ، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم الذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى الذى تفرع عنه أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية وهى غير مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

" الطعن على الحكم بالاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم "

﴿ ٨٨ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حكم ابتدائياً بإلزامه بها . مؤداه . الطعن على الحكم بطريق الاستئناف . اعتباره مانعاً من تحصيل الرسوم القضائية . استئناف

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الطاعنة الحكم الصادر عنه أمر تقدير الرسوم المعارض فيه وعدم الحكم فيه نهائياً . أثره . امتناع قلم كتاب المحكمة من استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض تظلم الطاعنة من أمرى تقدير الرسوم عنها. مخالفة للقانون .

﴿ الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٣/٥/ ٢٠١٢ ﴾

القاعـدة :- إذ كانـت المحكمـة الدسـتورية العليـا قـد قضـت بـالحكم الصـادر بجلسـة ١٩٩٨/١/٣ فـى القضـية رقـم ١٢٩ لسـنة١٨ق "دسـتورية" والمنشـور بالجريـدة الرسـمية بتـاريخ ١٩٩٨/١/١٥ "العـدد٣" بعـدم دسـتورية الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ١٤ مـن القـانون رقم٩٠ لسنة١٩٤٤ . بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية . بعد تعديلها بالقانون رقم٧ لسنة١٩٩٥ . ، وذلك فيما تضمنته من أن الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يحول دون تحصيل الرسوم القضائية ممن حُكم ابتدائياً بإلزامه بها ، وبما مؤداه أن الطعن على الحكم بطريق الاستئناف يحول دون تحصيل الرسوم القضائية . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استأنفت الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٨ فى الدعوى رقم .... سنة١٩٩٢ تجارى كلى جنوب القاهرة ، وقُيد برقم ..... سنة١١١ق القاهرة وصدر فيه بحكم تمهيدى بندب خبير . وفق الصورة الضوئية من هذا الحكم المقدمة من الطاعنة أمام محكمة أول درجة . والتى لم يجحدها المطعون ضده بصفته . الأمر الذى يمتنع معه على قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية استصدار أمر تقدير رسوم قضائية عن هذه الدعوى طالما طعن عليها بالاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد الفصل فيها بحكم نهائى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف . فيما قضـى بـه من إلغاء أمر تقدير الرسوم عن الدعوى رقم..... سنة١٩٩٢تجارى جنوب القاهرة . والقضاء مجدداً برفض التظلم المقام من الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون .

الرسوم النسبية :

" كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد "

﴿ ٨٩ ﴾

الموجز :- تقدير الرسوم النسبية . كيفيته . بقيمة المبالغ المطلوب الحكم بها وبقيمة الفوائد المطلوبة حتى إقامة الدعوى دون كسور الشهر وبعد صدور الحكم . احتساب تكملة الرسم من تاريخ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها .

﴿ **الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٠** ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن المشرع حدد الأساس الذى يتم بموجبه تقدير الرسوم النسبية فجعل المعول عليه فى حسابها فى حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية يكون بقيمة المبلغ المطلوب الحكم به ، وفى حالة طلب الفوائد يكون بقيمتها حتى إقامة الدعوى . مع مراعاة عدم احتساب فوائد كسور الشهر . وبعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو برفضها يتم احتسابها من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدوره .

﴿ ٩٠ ﴾

الموجز :- تمسك الطاعن وزير العدل بصفته أمام محكمة الاستئناف بتقدير الرسوم القضائية فى دعوى بنك بإلزام المطعون ضدهما بالمديونية وفوائدها الناشئة عن عقد ائتمان بمجموع قيمة الطلبين من تاريخ المطالبة وحتى صدور الحكم عملاً بالمادتين ٧ ، ٢/٧٥ ، ٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية . دفاع جوهرى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بتخفيض أمرى تقدير الرسوم محل النزاع استناداً لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى محتسبا وعاء التقدير على المبلغ المقضى به دون الفوائد وأعراضه عن بحث وتحقيق الدفاع المشار إليه . خطأ وفساد فى الاستدلال وقصور .

﴿ **الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٠** ﴾

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى التى قدرت الرسوم القضائية عليها هى دعوى أقامها بنك القاهرة ضد المطعون ضدهما للمطالبة بالمديونية والفوائد الناشئة عن عقد الائتمان الممنوح لهما منه ، فإن تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها يُحكمه نص المادتين ٧ ، ٢/٧٥ ، ٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم

القضائية فى المواد المدنية اللتين أوجبتا بأنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى مع وحدة السبب القانونى لها يكون الرسم المستحق عليها واحداً ويقدر بمجموع قيمة تلك الطلبات ، وان الرسوم النسبية الواجب تحصيلها فى حالة طلب الفوائد يتم احتسابها على أساس قيمتها حتى تاريخ الشهر الذى أقيمت فيه الدعوى دون اعتداد بكسوره ، ثم تحتسب بعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو رفضها . من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدوره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عّول فى قضائه بتخفيض أمرى تقدير الرسوم محل النزاع على تقرير الخبير المتدب الذى احتسب وعاء التقدير على المبلغ المقضى به فى الدعوى . المديونية وفوائدها حتى ١٩٩٨/٢/١. دون أن يضمنه قيمة الفوائد حتى تاريخ صدور الحكم فيها ، وأعرض عن بحث وتحقيق ما تمسك به الطاعن بصفته من دفاع فى هذا الصدد رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

رسوم التوثيق والشهر :

" الاعفاء من رسوم التوثيق والشهر "

" إعفاء الشركات الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ "

﴿ ٩١ ﴾

الموجز :- إعفاء الشركات من رسوم التوثيق والشهر . مناطه . المادتان ١/١،٤ ، ١/٢٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . نطاقه . إعفاءها من رسوم توثيق وشهر عقد التأسيس وعقود الرهن المرتبط بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى . شرطه . مزاولة تلك الشركات للمجالات والأنشطة المنصوص عليها فى م ١ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ .

﴿ الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/١/١٩ ﴾

القاعدة :- مؤدى النص فى المادتين ١/١،٤ ، ١/٢٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ إنه قد خصص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ الذى أعفى الشركات بصفة عامة أيًا كان نشاطها من رسوم التوثيق والشهر لمدة عام من تاريخ تسجيل عقد إنشائها فى السجل التجارى . بأن أعفى هذه الشركات من رسوم توثيق وشهر عقد تأسيسها

وعقود الرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى حالة مزاولة هذه الشركات المجالات والأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى منه ومن بينها القرى السياحية والنقل السياحى .

﴿ ٩٢ ﴾

الموجز:- قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء عقد تعديل الرهن المبرم بين الشركة المطعون ضدها . شركة مساهمة . والبنك الأهلى من رسوم التوثيق والشهر . صحيح . المادتان ١/١،٤ ، ١/٢٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٦١٥٨ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١٢/١/١٩ ﴾

القاعدة :- إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها شركة مساهمة تزاول نشاط الفنادق والقرى السياحية وأن عقد تأسيسها قيد بالسجل التجارى فى ١٩٩٧/٥/٢٧ أى منذ سريان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سالف البيان ، ومن ثم فإن المطعون ضدها تتمتع بالإعفاء المبين بالمادتين ١/٤ ، ١ ، ٢٠ من ذات القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد عقد إنشائها بالسجل التجارى ، وإذ كان عقد تعديل الرهن المبرم بين المطعون ضدها والبنك الأهلى بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ أى فى خلال سنوات الإعفاء فإن هذا العقد يكون معفيًا من رسوم التوثيق والشهر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبَّق القانون تطبيقًا صحيحًا .

" **تقديرها** "

" كيفية تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة - التى لم يربط عليها ضريبة - المعول عليه فى احتساب رسوم التوثيق والشهر "

﴿ ٩٣ ﴾

الموجز :- تقدير قيمة الأرض الفضاء داخل كردون المدينة التى لم يربط عليها ضريبة والتى يقدر بناءً عليها الرسم النسبى على شهر المحرر على أساس القيمة الموضحة بالمحرر ولا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة لها فى الجهة الموجودة لها أو اقرب جهة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

مجاورة لها . البندين ٧ ، ٩ م ٢١ قرار بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١ . قرار وزير العدل بتحديد ما يعتبر أراضى مماثلة ومستواها وقيمتها معولاً على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه . مؤداه . تحديد قيمة الأراضى الفضاء التى لم تربط عليها ضريبة على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من الأراضى .الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

﴿ الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٨ ﴾

القاعدة :- مفاد نص البندين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن الأرض الفضاء داخل كردون المدينة التى لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء ، تحدد قيمتها التى يقدر بناءً عليها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر المثبت للتصرف الواقع عليها . على أساس القيمة الموضحة فى المحرر ، بحيث لا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة لها فى الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها . (٣) وأن الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والإسكان والمحافظ المختص ، هى التى تحدد ما يعتبر أراضٍ مماثلة ومستوى وقيمة هذه الأراضى . على أن يعول فى هذا على متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من تلك الأراضى . فإن مؤدى ذلك أن الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار تلك الجداول . المنطبق على واقعة النزاع . والذى كان نفاذه فى ١٩٩٢/٩/٢٧ – عملاً بالمادة ١٨٨ من الدستور – قد ركن فى تحديد قيمة الأراضى الفضاء التى لم تربط عليها ضريبة الأرض الفضاء إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه من الأراضى المماثلة .

﴿ ٩٤ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر موضوع الدعوى المعول فى تقديرها على قيمة العقار محل التصرف وفقاً للأسس التى حددها الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل ٢٩٣٦ لسنه ١٩٩٢ إعمالاً للمادة ٩ من القرار بق ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر المعدل بق ٦ لسنه ١٩٩١ وليس استناداً لوجود

غش أو خطأ مادى فى تقدير الرسم عملاً بالمادتين ٢٥ ، ٢٦ من ذات القرار بقانون على الرغم من مخالفة الجدول سالف البيان للدستور . مخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٥٩٦٧ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٨** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن رئيس مصلحة الشهر العقارى المختص قد أصدر أمر تقدير الرسوم موضوع النزاع ، معولاً فى ذلك على تقدير قيمة العقار موضوع التصرف المشهر ، وفقاً للأسس التى حددها الجدول رقم ٢ من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة . وذلك لاستيفاء باقى الرسم المستحق لا استناداً لوجود غش أو خطأ مادى فى تقدير الرسم المحصل عملاً بالمادتين ٢٥ ، ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ . ولكن إعمالاً منه لحكم المادة التاسعة من القانون الأخير ، التى أوجبت على الشهر العقارى تقدير الرسم المستحق مبدئياً على أساس القيمة الموضحة فى المحرر المطلوب شهره ، على أن تستوفى بعد ذلك ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق وفقاً لما سيرد لاحقاً بالجداول التى يصدرها وزير العدل ، وإذ كان الجدول رقم ٢ سالف البيان قد وقع مخالفاً للدستور على نحو ما سلف بيانه . فإن أمر تقدير الرسوم يكون فاقداً لسنده القانونى وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لذلك العيب . السابق على صدوره . فى حين أنه متعلق بالنظام العام ، وقضى بتأييد أمر التقدير . فإنه يكون بدوره معيباً (بمخالفة القانون) .

الرسوم الجبرية :

" **ماهيتها** "

﴿ ٩٥ ﴾

الموجز :- الرسوم الجبرية . ماهيتها . مقابل خدمة يقدمها الشخص العام لطالبها . إجازة الدستور للمشرع تفويض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاع الرسوم . وجوب تقيده بالقيود الدستورية وصدوره فى حدود القانون . م ١١٩ دستور عام ١٩٧١ .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ١١٩ من الدستور مفاده . وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا . أن الفرائض والأعباء المالية الأخرى ، ومن بينها الرسوم التى تستأدى جبراً ، مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضاً عن تكلفها ، وإن لم يكن بمقدارها ، فقد سلك الدستور فى شأنها مسلكاً ، بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية فى تنظيم أوضاعها ، لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقاً ، وإنما مقيداً بالقيود التى حددها الدستور ذاته ، أخصها أن تكون فى حدود القانون .

" **أساس فرضها** "

﴿ ٩٦ ﴾

الموجز :- فرض السلطة التنفيذية للرسوم . شرطه . وجود قانون يصدره المشرع بتفويضها فى ذلك متضمناً حالات الاستحقاق والإعفاء والحد الأقصى للقيمة . تخلف ذلك . مؤداه . حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية فى اختصاصها . م ٦ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بق ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/٢** ﴾

القاعدة :- النص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ مؤداه أن فرض الرسوم فى التشريع المصرى ، من قبل السلطة التنفيذية ، يكون بناء على قانون يصدر من السلطة التشريعية ، يخولها هذه السلطة ، على أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه ، وأحوال الإعفاء منه ، والحد الأقصى لقيمه ، وإلا حلت السلطة التنفيذية ، محل السلطة التشريعية فى اختصاص محجوز لها.

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **الدعوى بطلب استرداد رسوم مقابل تعلية العقار** "

﴿ ٩٧ ﴾

الموجز:- رفع الدعوى من المطعون ضده بصفته بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى اقتضاء مقابل تعلية عن العقار وقضاء محكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائياً واختصاص محكمة القضاء الإدارى وإعادتها لها لنظرها موضوعاً وعدم طعن الخصوم على ذلك الحكم بالنقض . أثره . حيازته حجية الأمر المقضى . سمو ذلك على اعتبارات النظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل التعلية وإلزامهم برده تأسيساً على إقامة المبنى وتعليته وفق الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعدم وجود سند تشريعى لما اشترط الطاعنون سداده من مقابل لإجراء التعلية . صحيح . إقرار المطعون ضده بسداد ذلك المقابل . لا أثر له . علة ذلك . خلو شروط البيع والبناء منه ومخالفته للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/٢** ﴾

القاعدة:- إذ كانت الدعوى الماثلة أقامها المطعون ضده بصفته مأمور اتحاد ملاك عقار التداعى ، بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم (محافظ بورسعيد ورئيس الحى ومدير إدارة التخطيط) فى مقابل التعلية فى هذا العقار ، وحكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى ، واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ، ولدى استئناف هذا الحكم ، قضت المحكمة بإلغاء هذا الحكم ، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها ، ولم يطعن أى من الخصوم على هذا الحكم بطريق النقض ، فصار باتاً بفوات مواعيد هذا الطعن ، ومن ثم فإنه يكون حائزاً لحجية الأمر المقضى ، التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، وإزاء ذلك حكمت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى برفضها ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم فى مقابل الارتفاع وفوائده وإلزامهم بصفاتهم برد مبلغ ... جنيه ، وفى الدعوى الفرعية برفضها ، تأسيساً على انتفاء حقهم فى تحصيل المقابل المادى عن تعلية الطابقين السابع والثامن فى عقار التداعى ، لمخالفة

هذا التحصيل للقانون ، إذ أنه تم على مجردالموافقة على تعلية البناء ، فى حدود الحد الأقصى المحدد قانوناً ، طبقاً لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وأن الطاعنين بصفاتهم اشترطوا لإصدار الترخيص ، التقدم بطلب ودفع المقابل المادى أو تقسيطه ، على أن يدفع القسط الأول حتى يصدر الترخيص بالتعلية المطلوبة ، وهى إجراءات مخالفة للقانون ، تم إعمالها دون سند تشريعى ، ومن ثم يكون ما تحصلوا عليه من مبالغ من المطعون ضده بصفته غير مستحقين لها ، ويلتزمون بردها ، وإذ قضى الحكم بردها له ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح فى هذه الخصوص ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون بصفاتهم فى شأن الإقرار الصادر من المطعون ضده بصفته بموافقته على سداد المقابل المادى لإصدار الترخيص بالتعلية ، إذ أن شروط البيع والبناء لعقار التداعى ، خلت من فرض ذلك المقابل ، كما خلا منه القانون الواجب التطبيق ، ومن ثم فإن الاتفاق على ما يخالف القانون لا ينتج أثره ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ س ﴾

سجل عينى

" إجراءات تسجيل الدعاوى واجبة القيد فى السجل العينى "

﴿ ٩٨ ﴾

الموجز :- تنظيم قانون السجل العينى للقيد وفقاً لموقع العقارات . مقصوده . بيان كافة التصرفات الواردة عليها . أثره . مطابقة البيانات الواردة به للحقيقة . مؤداه . حماية المتعامل مع المقيد كمالك للعقار من كل دعوى غير ظاهرة فى السجل لاستقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها .

﴿ الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ﴾

القاعدة :- إذ كان قانون السجل العينى الصادر بقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليه – وعلى ما أوردته مذكرته الإيضاحية – تغيير جذرى فى أنظمة التسجيل القائمة فى المدن والقرى الخاضعة لأحكامه – باعتماده على طريقة التسجيل العينى القائمة على ترتيب التسجيل وفقاً لموقع الأعيان ، بحيث يخصص لكل عقار صحيفة مستقلة فى السجل تبين كافة التصرفات الواردة عليه ولا يقيد فيها إلا الحقوق المشروعة فعلا تحقيقاً للأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفقاً للبيانات الثابتة بالسجل لصيرورتها ممثلة للحقيقة ويصبح من يتعامل مع المقيد كمالك للعقار فى حماية من كل دعوى غير ظاهرة فى السجل بما يؤدى حتماً إلى استقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها بشكل ملموس .

" مغايرة شهادة القيود عن الشهادة الثابت بها التأشير فى السجل العينى بالطلبات فى الدعوى "

﴿ ٩٩ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية لعقارين كائنين بمنطقة يسرى عليها نظام السجل العينى معتداً فى ذلك بشهادة بالقيود من

السجل العينى دون الشهادة الثابت بها التأشير فى صحيفتى العقارين فى السجل العينى بالطلبات فى الدعوى وطلب إجراء التغيير فى السجل . خطأ .

﴿ الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ﴾

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى أن قرية منشأة المغالقة الكائن بها عقارى التداعى سرى عليها نظام السجل العينى اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ بموجب قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٧ فى ١٩٩٣/٥/١٣ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى استناداً إلى تقديم المطعون ضدهم لشهادة من السجل العينى بالقيود الواردة بصحيفتى عقارى التداعى دون أن يفطن إلى أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون بياناً للعقارين بالسجل العينى وما إذا كان على أحدهما أو كلاهما قيود من عدمه ويمكن لأى شخص استخراجها بعد أداء الرسم المقرر عملاً بنص المادتين ١٣٢، ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام السجل العينى ، وهى على خلاف الشهادة الثابت بها أنه تم التأشير بصحيفة الوحدة العقارية بالطلبات فى الدعوى المقامة من المطعون ضدهم والتى اقتصرت فى الأساس على طلب تثبيت ملكيتهم للمنزل والأرض موضوع الدعوى بعد إغفالهم تضمين هذه الطلبات طلب إجراء التغيير فى السجل العينى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" أثر سريان نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد المرفوعة قبل سريانه "

﴿ ١٠٠ ﴾

الموجز :- نظام السجل العينى . سريانه تباعاً بحسب المناطق التى يتم مسحها . مناطه . صدور قرار من وزير العدل بوصفه المفوض قانوناً بتعيين الأقسام المساحية التى يسرى عليها . مؤداه . تاريخ العمل بنظام السجل العينى هو المحدد بذلك القرار . أثره . الرجوع له عند نظر الدعوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو صحة ونفاذ واجب القيد . مفاد ذلك . رفع تلك الدعوى بعد العمل

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بقانون السجل العينى وفق ذلك الخصوم . أثره . وجوب اتخاذ المدعى الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢ منه . رفعها قبل العمل به دون تسجيلها والعمل به أثناء نظرها . أثره . عدم جواز الاستمرار فى نظرها ما لم يتخذ المدعى تلك الإجراءات خلال شهرين من تاريخ العمل به المحدد بقرار وزير العدل . عدم تقديم المدعى شهادة بالتأشير . أثره . الحكم بوقف الدعوى . م ٣٢ ، ٣٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى ، ١/٢ مواد الإصدار والمذكرة الايضاحية .

﴿ **الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١١/١١/٢١** ﴾

القاعدة :- مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار القانون والمادتين ٣٢ و٣٣ من ذات القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أن نظام السجل العينى لا يطبق دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية ، بل سيجرى تطبيقه تباعاً فى كل منطقة من المناطق التى يتم مسحها ، فكلما تم مسح منطقة من المناطق مساحة حديثة ، أمكن تطبيق هذا النظام ، وتحقيقاً لهذا الغرض فوض المشرع فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون ، وزير العدل فى إصدار قرار تعيين الأقسام المساحية ، التى يسرى عليها نظام السجل العينى ، ومن ثم فإن دلالة عبارة " وقت العمل بهذا القانون " ، الواردة بالمادة ٣٣ منه ، تنصرف إلى الوقت الذى يحدده قرار وزير العدل بسرياننظام السجل العينى على منطقة مساحية معينة ، ويكون هذا الوقت هو الفيصل فى تحديد وقت نظر الدعوى ، المتعلقة بحق عينى عقارى أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد . ومفاد ذلك ، أن هذه الدعوى إذا رفعت بعد العمل بقانون السجل العينى ، بالمفهوم سالف الذكر ، فإن المشرع فى المادة ٣٢ منه أوجب على المدعى فيها اتخاذ إجراء معين ، هو تضمين الطلبات الواردة فى الدعوى طلباً إضافياً ، هو إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، والتأشير فى السجل العينى بمضمون تلك الطلبات ، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات ، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات ، ولكن إذا كانت هذه الدعوى مرفوعة قبل العمل بهذا القانون ، وكانت لا تزال منظورة حتى تاريخ العمل به ، ولم تسجل صحيفتها فإنه عملاً بالمادة ٣٣ من هذا القانون لا يجوز الاستمرار فى نظرها ، إلا بعد قيام المدعى فيها بالإجراءات المنصوص عليها فى

هذه المادة ، خلال مهلة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى من التاريخ الذى حدده قرار وزير العدل ، بسريان نظام السجل العينى على المنطقة المساحية الواقع بها العقار محل النزاع ، فإذا لم يقدم المدعون فى أول جلسة تالية لانتهاء هذه المهلة شهادة بحصول التأشير حكمت المحكمة بوقف الدعوى .

" عدم استلزام إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقارى قبل سريان ذلك النظام "

﴿ ١٠١ ﴾

الموجز:- إعمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العينى المنظورة أمام المحاكم لصدور قرار وزير العدل بسريانه على محلها . مناطه . ألا تكون صحفها سجلت طبقاً لأحكام قانون الشهر العقارى . تسجيل الصحيفة . مؤداه . استمرار المحكمة فى نظر الدعوى . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١٢/٧/٢ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ، أن مناط إعمال الإجراءات التى أوردها المشرع فى هاتين المادتين على الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى ، أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العينى ، والتى تكون منظورة أمام المحاكم ، ثم يصدر قرار من وزير العدل أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بسريان قانون السجل العينى على الإقليم المساحى الذى يقع فيه العقار موضوع الدعوى ، هو أن تكون صحيفة أى من هذه الدعاوى لم تسجل(وفق أحكام الشهر العقارى) ، فإذا كانت هذه الصحيفة قد سجلت فإن المحكمة تستمر فى نظر الدعوى ، دون التقيد بالإجراءات الواردة بهاتين المادتين ، إذ أن هذا التسجيل يقوم مقامها فى استيفاء الغرض الذى قصده المشرع من اتخاذها.

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ١٠٢ ﴾

الموجز :- التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع لعدم اتخاذ إجراءات السجل العينى وثبوت تسجيل صحيفتها بالشهر العقارى و خضوعها للسجل العينى لاحقاً بموجب قرار وزير العدل الصادرأثناء نظر الدعوى أمام محكمة ثان درجة . لا عيب . النعى عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

﴿ **الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/٢** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن ناحية ميت خيرون مركز المنصورة الكائن بها أعيان النزاع ، قد خضعت لنظام السجل العينى بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٣ لسنة ١٩٩٦ ، والذى بدأ سريانه اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٣١ أثناء نظر الدعوى (بصحة ونفاذ عقد بيعها) الماثلة أمام المحكمة الاستئنافية ، وكانت صحيفة الدعوى المبتدأة ، وعلى ما حصله الحكم الابتدائى ، قد سجلت بمصلحة الشهر العقارى بالمنصورة ، ومن ثم فلا على هذه المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن بشأن عدم إعمال الإجراءات المنصوص عليها فى قانون السجل العينى على الدعوى ، ويضحى النعى بهذا السبب (مخالفة القانون) على غير أساس .

الدفع بعدم القبول لعدم إتخاذ إجراءات نظام السجل العينى من الدفوع الشكلية :

﴿ ١٠٣ ﴾

الموجز :- دعوى صحة التعاقد أو إبطال وفسخ التصرف الوارد على حق من الحقوق العينية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى . وجوب قيدها فى السجل المعد لذلك به وتضمين الطلبات طلباً بإجراء التغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير بمضمون الطلبات فى الدعوى وتقديم شهادة بذلك . م ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . عدم اتصال ذلك الإجراء بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو الحق فى رفعها . أثره . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه بالمادة ١١٥ مرافعات . اعتباره دفعاً شكليا .

﴿ **الطعن رقم ١٥٥٠٣ لسنة ٧٨ق – جلسة ٨/٤/ ٢٠١٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذه إجراءً معيناً هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد - أو إبطال وفسخ التصرف - الوارد على حق من الحقوق العينيه العقارية فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى فى السجل المعد لذلك به ، وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل وفقاً لهذه الطلبات ، وكذلك تقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير فى السجل العينى بمضمون هذه الطلبات ، ولما كان هذا الإجراء الذى أوجبه القانون وحتى تقبل الدعوى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق فى رفعها وبالتالى فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول الموضوعى المنصوص عليه فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ويندرج ضمن الدفوع الشكلية .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ش ﴾

شهر عقارى

أثر عدم شهر صحيفة دعوى الحقوق العينية العقارية :

﴿ ١٠٤ ﴾

الموجز :- وجوب تسجيل دعاوى استحقاق أياً من الحقوق العينية العقارية . إغفال ذلك . عدم تسجيلها لا يؤدى لعدم قبول الدعوى . أثره . عدم حجية الحكم الصادر بحق المدعى فيها على الغير حسن النية المترتب له حق عينى قبل تسجيل الحكم . المادتان ٢/١٥ ، ١/١٧ ، ٢ من قانون الشهر العقارى .

﴿ الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/١١/١ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٢/١٥ ، ١/١٧ ، ٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع وإن أوجب تسجيل دعاوى الاستحقاق لأى حق من الحقوق العينية العقارية ، إلا أنه لم يرتب عدم قبول تلك الدعاوى جزاءً على عدم تسجيلها ، بل إن كل ما يترتب على ذلك هو أن حق المدعى فيها إذا ما تقرر بحكم فلا يكون حجة على الغير حسن النية الذى ترتب له حقوق عينية قبل تسجيل هذا الحكم .

شيوع

إدارة المال الشائع :

أعمال الإدارة المعتادة :

" الطعن فى المنازعات بتقدير التعويض عن نزع الملكية "

﴿ ١٠٥ ﴾

الموجز :- الطعن فى المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع ملكية المال الشائع ومقابل الانتفاع به . اعتباره من أعمال إدارة المال الشائع وفق نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى . جواز

www.cc.gov.eg محكمة النقض

انفراد أحد الشركاء به وما يترتب عليه من قبض التعويض ومقابل الانتفاع . عدم اعتراض باقى الشركاء . مؤداه . اعتباره نائباً عنهم فى الطعن .

﴿ **الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢ /٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- الطعن فى المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض عن نزع ملكية المال الشائع ومقابل الانتفاع به يعتبر من أعمال إدارة المال الشائع وفقاً لنص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى ويحق لأى من الشركاء فى ملكية هذا المال القيام به منفرداً بما يقتضيه ذلك من قبض التعويض ومقابل الانتفاع بوصفه تصرفاً تقتضيه أعمال الإدارة ، ويعد فى هذه الحالة نائباً عن باقى الشركاء فى الطعن طالما أن أحداً منهم لم يعترض على هذا الإجراء .

﴿ ١٠٦ ﴾

الموجز :- ثبوت استصدار شركاء المطعون ضدها فى العقار الشائع المنزوع ملكيته للمنفعةالعامة حكماً نهائياً طعناً على قرار لجنة التعويضات بتقدير مقابل الانتفاع عنه شاملاً حصة المطعون ضدها وخلو الأوراق مما يفيد اعتراض الأخيرة على قيامهم بإقامة الدعوى موضوع هذا الحكم . مؤداه . اعتبار هؤلاء الشركاء نائبين عنها ومحاجاتها بذلك الحكم . ثبوت تنفيذ الشركاء لذلك الحكم واستلامهم المبلغ المقضى به كاملاً من الطاعنة وعدم خصم نصيب المطعون ضدها . مؤداه . عدم جواز مطالبتها الطاعنة به . حقها فى الرجوع على باقى الشركاء . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فى دعواها بإلزام الطاعنة بحقها فيما قضى به ذلك الحكم . مخالفة وخطأ .

﴿ **الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢ /٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها تمتلك حصة شائعة فى الأرض محل النزاع وأن شركاءها فيها سبق لهم أن استصدروا حكماً نهائياً فى الدعوى رقم ..... سنة ١٩٩٥ مدنى كلى الجيزة . طعناً على قرار لجنة التعويضات بتقدير مقابل انتفاع الطاعنة عن كامل مسطح الأرض محل النزاع شاملاً حصة المطعون ضدها وقضى بإلزام الطاعنة بما قدرته المحكمة من تعويض وهو مبلغ ١,٤٣٤,٥٠٠ جنيه . وإذ خلت الأوراق مما يفيد اعتراض المطعون ضدها على

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قيام باقى شركائها بإقامة الدعوى آنفة الذكر بل تمسكت فى دعواها الحالية بحقها فيما قضى به فيها ومن ثم يعد هؤلاء الشركاء نائبين عنها وتحاج هى بالحكم الصادر فيها . ولما كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير – المنتدب أمام محكمة الاستئناف – أن شركاء المطعون ضدها قاموا بتنفيذ الحكم المشار إليه واستلموا المبلغ المقضى به كاملاً من الطاعنة ولم يتم خصم نصيب المطعون ضدها منه ، والذى حدده الخبير بمبلغ ٢٣٩٠٨٣,٣٣ جنيه باعتبار أنها تمتلك ٦/١ الأرض – وليس ٥/١ – مما لا يجوز لها مطالبة الطاعنة بسداد هذا المبلغ بل لها فقط أن ترجع به على باقى الشركاء . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها هذا المبلغ فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ص ﴾

صورية

ماهية الصورية :

﴿ ١٠٧ ﴾

الموجز :- الصورية . ماهيتها. اتفاق خفى يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم آثاره أو يغيرها أو ينقلها . مؤداه . عدم اختلاطها بالتصرف القانونى الجدى الذى أخطأ طرفاه فى تكييفه . العبرة بحقيقة التصرف لا بما أطلقه عليه طرفاه من تسمية خاطئة .

﴿ **الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

القاعدة :- الصورية تتضمن مهما كان الشكل الذى تتخذه وجود اتفاق خفى يزدوج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل آثاره ، وهى بذلك لا تختلط بالتصرف القانونى الجدى الذى أخطأ طرفاه فى تكييفه باعتبار أن العبرة فى ذلك بحقيقة التصرف لا بما أطلقه عليه طرفاه من تسمية خاطئة .

الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى :

﴿ ١٠٨ ﴾

الموجز :- نقل ملكية عقار شخص إلى آخر بموجب عقد مقابل خدمات أداها إليه . ماهيته . عقد من عقود المعاوضة غير المسماة . تمسك الطاعن بصورية العقد لعدم دفع ثمن وأن المقابل فيه خدمات . عدم اعتباره دفعاً بالصورية . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد على ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بشأن اعتبار التصرف بيعاً . لمحكمة النقض تصحيحة دون نقضه . النعى عليه بالقصور والفساد . غير منتج .

﴿ **الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان العقد الذى ينقل بمقتضاه شخص ملكية عقاره إلى آخر مقابل خدمات سبق أن أداها إليه لا يعتبر عقد بيع لأن المقابل ليس ثمنا نقدياً ، بل هو من عقود المعاوضة غير المسماة ، فإن ما تمسك به الطاعن من صورية العقد المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٠ ، لأنه لم يُدفع فيه ثمن ، بل كان مقابل خدمات أداها المتصرف إليه إلى المتصرفين لا يعتبر فى حقيقته دفعاً بالصورية بل هو يفيد جدية التصرف ولا يتفق مع القول بصوريته ، لأنه لا يتضمن إدعاءً بوجود اتفاق خفى إزدوج بالاتفاق الظاهر الذى أخطأ طرفاه فى تسميته بيعاً فى حين أنه . وعلى ما سلف . عقد معاوضة غير مسمى . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد المشار إليه فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بشأن اعتبار ذلك التصرف بيعاً . إذ لمحكمة النقض تصحيحها فى هذا الخصوص دون أن تنقضه بما يضحى معه النعى غير منتج .

" **الصورية فى عقد البيع واعتباره وصية نافذة فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين** "

(ر . وصية : المبدأ رقم ١٤٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ع ﴾

عقـد

أركان العقد :

" **المحل** "

" **جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلا** "

(ر . بيع : أركان عقد البيع المبدأ رقم ٢٧ ، ٢٨ ص ٥٧ ، ٥٨)

" **تحديد نطاقه** "

﴿ ١٠٩ ﴾

الموجز :- تحديد نطاق العقد . مسألة قانونية . أثر ذلك . خضوع قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . مضمونها . مراقبة إغفال الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المؤثرة فى الدعوى وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد .

﴿ **الطعنان رقما ١٧٣٥ ، ١٨٣٥ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٧/١٠** ﴾

القاعدة :- يعتبر تحديد نطاق العقد مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة المؤثرة فى مصير الدعوى ، وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد فى هذا الصدد وإلا كان حكمها معيباً .

بعض أنواع العقود :

عقد المعاوضة غير المسمى :

(ر . صورية : المبدأ رقم ١٠٨ ص ١٣٠ ، ١٣١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ف ﴾

فوائـد

استحقاق الفوائد :

مناط استحقاقها :

﴿ ١١٠ ﴾

الموجز :- فوائد الثمن . الإتفاق على استحقاقها . أثره . وجوب إعماله . م ١/٤٥٨ مدنى .

﴿ **الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١١** ﴾

القاعدة :- مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أنه إذ وجد إتفاق على إستحقاق فوائد على الثمن وجب العمل بهذا الإتفاق .

" فوائد ثمن المبيع "

﴿ ١١١ ﴾

الموجز :- الاتفاق بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم على سداد الفوائد المستحقة عن المبالغ المتأخرة من باقى ثمن المبيع عند التوقيع على عقد البيع النهائى بالشهر العقارى على أن يتم التسجيل من جانب الأخير خلال مدة معينة . مؤداه . اعتباره إتفاقاً على أجل غير معين . حق الطاعن فى إستيداء هذه الفوائد . حق كامل الوجود . نفاذه . إرتباطه بحلول الأجل الذى يدعو له أو يعينه القاضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعن بطلب تنفيذ الالتزام بسداد هذه الفوائد بقالة تعلقه على شرط إتمام إجراءات التسجيل من جانب المطعون ضدهم وعدم تقدمهم بطلب التسجيل . مخالفة للقانون وخطأ وفساد فى الاستدلال .

﴿ **الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١١** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن عقد الأتفاق التكميلى المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم والملحق بعقد البيع أنه قد تضمن النص على أن يتم سداد الفوائد المستحقة عن المبالغ المتأخرة من باقى الثمن (ثمن المبيع) محسوبة من أول عام ١٩٨٦ إلى نهاية عام ١٩٨٨ بنسبة ٤ ٪ عند التوقيع على عقد البيع النهائى بالشهر العقارى على أن يتم تسجيل عقد البيع الإبتدائى من جانب المشترى خلال ستة أشهر إعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٣ مع مراعاة العقبات التى قد تسببها الإجراءات الروتينية الحكومية الخارجة عن إرادة الطرفين . بما مؤداه أن هذا الإتفاق يعد إتفاقاً على أجل غير معين ، وأن حق الطاعن " البائع " فى إستيداء هذه الفوائد هو حق كامل الوجود مترتب نفاذه على حلول الأجل الذى يدعو له الطاعن أو يعينه القاضى وذلك لتعلق إتمام إجراءات تسجيل عقد البيع فى الشهر العقارى بإرادة المشترى وهو مورث المطعون ضدهم وهم من بعده ، وإذ كان الإنذار الموجه من الطاعن للمطعون ضدهم والمعلن إليهم بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ ومن بعده صحيفة الدعوى المبتدأه قد إشتملا على مطالبتهم بتنفيذ الإلتزام بسداد هذه الفوائد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن بقالة أن هذا الالتزام معلق على شرط إتمام إجراءات التسجيل من جانب المشترى ، وأنه لا يقدح فى ذلك أن المطعون ضدهم لم يتقدما بطلب التسجيل وأنه بافتراض تقدمهم بهذا الطلب قد تكون هناك عقبات تمنع التسجيل .. مما يجعل هذا الميعاد غير محدد .. ورتب على ذلك ، وعلى افتراض وجود تلك العقبات . رغم خلو الأوراق مما يفيد حصولها . عدم أحقية الطاعن فى مدعاه ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه قد شابه الفساد فى الاستدلال .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ق ﴾

قانون

" **تفسير القانون وتأويله** "

﴿ ١١٢ ﴾

الموجز :- التفسير التشريعى . ماهيته .

﴿ **الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- تفسير التشريع هو توضيح ما أُبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه ، تخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة .

﴿ ١١٣ ﴾

الموجز :- استكمال ما اقتضب من نصوص التشريع . من صميم التأويل . علة ذلك . تولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل . مؤداه . الخطأ فى تطبيق القانون يشمل الخطأ فى تأويله .

﴿ **الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- تكميل ما اقتضبت من نصوصه (التشريع) ، يقع فى صميم التأويل ، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد ، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل ، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده ، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه ، فإنه يعتبر الخطأ فى تطبيق القانون يشمل الخطأ فى تأويله .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قضاة

﴿ ١١٤ ﴾

" **الحق فى التقاضى** "

الموجز :- حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى . لازمه . السعى إلى قاضى يكون طبقاً لطبيعة الدعوى وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها . مهيئاً دون غيره للفصل فى الدعوى .

﴿ **الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣** ﴾

القاعدة:- المبادئ الدستورية المستقرة كفالة حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى فخوله إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها مهيئاً دون غيره للفصل فيها .

﴿ ١١٥ ﴾

الموجز :- حق التقاضى . غايته . ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها . لجبر الضرر الذى أصابهم من العدوان على الحقوق التى يطلبونها . وضع المشرع القيود على هذا الحق . إخلال بالحماية التى كفلها الدستور له .

﴿ **الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣** ﴾

القاعدة:- لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم :

" **وجوب إثبات المحكمة التنازل عن طلب الرد** "

﴿ ١١٦ ﴾

الموجز :- عدم حظر التنازل عن طلب الرد . مؤداه . جواز التمسك به أو التنازل عنه . م ١٤٦ مرافعات . علة ذلك . أثره . وجوب إثبات تنازل طالب الرد عن طلبه .

﴿ **الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩** ﴾

القاعدة :- إن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل عنه وبالتالى فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ /١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الخصومة وترتيباً على ذلك أنه فى حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه .

" **جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر باثبات التنازل عن طلب الرد** "

﴿ ١١٧ ﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الرد وتغريم الطاعن رغم ثبوت تنازل الطاعن طالب الرد بالجلسة الأولى المحددة لنظره . مؤداه . جواز الطعن عليه بالنقض . النعى عليه بعدم جواز الطعن بالنقض .على غير أساس .

﴿ **الطعن رقم ٧٢٦٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهى الجلسة الأولى المحددة لظر طلب الرد والتى قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة ، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهره هو إثباتها قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد فى الجلسة الأولى المحددة لنظرة حتى ولو وصفته خطأ فى الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائز فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ م ﴾

محاماة

وكالة المحامى :

" مغايرة الوكالة فى التقاضى عن الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

﴿ ١١٨ ﴾

الموجز :- حق التقاضى . اختلافه عن المرافعة أمام القضاء . الأول رخصة لكل شخص فى الالتجاء للقضاء . الثانى نيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء تستلزم وكالة خاصة . م ١/٧٠٢ مدنى . إختصاص أشخاص معينة به . م ٣ ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . إختيار الخصم أو نائبه عدم الحضور بشخصه وتوكيل آخر فى الحضور عنه . لازمه . توكيله بالحضور توكيلاً صحيحاً بذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢** ﴾

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء ، إذ أن التقاضى إنما هو رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء ، أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة وفقاً للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى . فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد أختص بها المشرع أشخصاً معينة حسبما تقضى المادة ٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فحين يختار الخصم أو نائبه الذى لا نزاع فى نيابته عدم الحضور بشخصه ويوكل آخر فى الحضور عنه فإنه لا يكفى أن يكون هذا الوكيل موكلاً فى التقاضى أو أن يفصح عن صفته وأسم الأصيل وإنما يتعين أن يكون موكلاً فى الحضور .

" نطاق الوكالة فى الحضور أمام المحاكم "

﴿ ١١٩ ﴾

الموجز :- صدور التوكيل من الخصم عن نفسه إلى المحامى . مؤداه . عدم انسحاب أثره فى الخصومة فى الحضور عنه بموجبه إلى غيره أو إلى صفته فيها كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذا كان التوكيل صادراً (من الخصم) إلى المحامى عن نفسه فلا ينسحب أثره فى الخصومة فى الحضور عنه بموجبه إلى غيره من الخصوم أو الى صفته فى الدعوى كالولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب من الخصوم فى الدعوى ، ذلك أن حضوره هذا يكون لشخص موكله فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب الذى ينوب عنه والقائم فى الخصومة مقامه .

محكمة الموضوع

" نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام المحتج بها أمامها "

﴿ ١٢٠ ﴾

الموجز :- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها كسائر المستندات .للقاضى الأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منها. شرطه. أن يبين الاعتبارات المؤدية لتفسيره وألا يخالف منطوقها أو الأسباب المكملة له.

﴿ **الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض . أنه ولئن كانت سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هى بذاتها السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التي تقدم إليها ، وأن للقاضى إذ استند أمامه إلى حكم . أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه ، إلا أن ذلك شرطه أن يبين فى حكمه الاعتبارات المؤدية إلى التفسير الذى ذهب إليه ، وألا يكون ذلك مخالفة لما ورد بمنطوق هذه الأحكام وأسبابها المكملة له .

" سلطة محكمة الموضوع فى تقويم أعمال الخبير حال أعوجاجها

(ر . خبرة : المبدأ رقم ٦٧ ص ٩٣)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

عناصر المسئولية :

" **الخطأ** "

" **مفهومه وتحديده وحالاته** "

﴿ ١٢١ ﴾

الموجز :- الخطأ فى المسئولية التقصيرية . مفهومه .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- قامت هذه المسئولية (المسئولية التقصيرية) على فكرة الخطأ ، وهو . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى . يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فى معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله ، فإذا انحرف فى سلوكه عن المألوف فى سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية فى ذمته.

﴿ ١٢٢ ﴾

الموجز :- تحديد الخطأ فى المسئولية التقصيرية . وجوب تركه لتقدير القاضى . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى ، فالخطأ فى المسئولية

التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك ، وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع ، إلا أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون .

﴿ ١٢٣ ﴾

الموجز :- الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . وقوعه من الشخص حال إتيانه رخصة . شرطه .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- قد يقع (الخطأ من الشخص) وهو يأتى رخصة ، وفى هذه الحالة وجب أن يلتزم قدراً من الحيطة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا تنكب سبيل الاعتدال وأمعن فى الإضرار بخصمه فى استعمال إجراءات التقاضى فى غير ما وضعت له لدداً فى الخصومة كان هذا خطأ يحقق مسئوليته.

" **التعسف فى استعمال الحق** "

﴿ ١٢٤ ﴾

الموجز :- الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . وقوعه من الشخص حال استعماله حقه . شرطه . مجاوزته الحدود المشروعة للحق .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- قد يقع (خطأ) الشخص وهو يستعمل حقاً ، فإذا جاوز الحدود المرسومة والمشروعة للحق الذى يستعمله ، كان هذا أيضاً خطأ موجب للمسئولية .

﴿ ١٢٥ ﴾

الموجز :- الخطأ فى المسئولية التقصيرية . من حالاته . التعسف فى استعمال الحق . مناطه . كون القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له قصد الإضرار بالغير . مصاحبة قصد أخر له

www.cc.gov.eg محكمة النقض

كقصد مصلحة . أثره . امتناع اعتبار استعمال الحق تعسفياً .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢ /٣/١٣** ﴾

القاعدة :- يكون (الخطأ) فى التعسف فى استعمال الحق ، فإذا كان قصُد الإضرار هو القصد الوحيد من استعمال صاحب الحق له انتفت مصلحته فى استعماله الضار بالغير ، فإن صَاحَبَه قصدُ آخرً كقصد مصلحة لصاحب الحق امتنع اعتبار الاستعمال تعسفياً .

﴿ ١٢٦ ﴾

الموجز :- إثبات قصد الإضرار فى التعسف فى استعمال الحق . وقوع اثباته علي المضرور بكافة طرق الاثبات. علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢ /٣/١٣** ﴾

القاعدة :- يقع عبء توافر قصد الإضرار (في التعسف فى استعمال الحق) على عاتق المضرور وله أن يثبته بمختلف طرق الإثبات ، ولا يكفى إثبات تصور صاحب الحق احتمال وقوع الضرر من جراء استعماله لأن ذلك لا يعنى قصده الإضرار.

" مساهمة المضرور فى الخطأ "

﴿ ١٢٧ ﴾

الموجز :- مساهمة المضرور فى الخطأ لا يسقط مسئولية الجانى . شرطه . ثبوت قيام خطأ من جانبه لدى المحكمة . علة ذلك . جواز وقوع الحادث بناء على خطأ مشترك بين شخصين مختلفين. خطأ أحدهما ينفى مسئولية الآخر . خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول . الاستثناء . إعفاء المسئول . شرطه . استغراق خطأ المضرور خطأ المسئول . اقتصار المحكمة فى حكمها على الدليل المعول عليه دون بيان مؤداه . قصور . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٠٢٣٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/١٠** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مساهمة المضرور فى الخطأ لا يسقط مسئولية الجانى إذا ما ثبت لدى المحكمة قيام خطأ من جانبه ، إذ يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر لأن الأصل أن خطا المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخفضها ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور قد بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . كما أن اقتصار المحكمة فى حكمها على الإشارة للدليل الذى عولت عليه دون بيان مؤداه يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم . إذ يعجز عن مراقبة مدى صحة الاستدلال به وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

مصادرة

مصادرة أموال أسرة محمد على :

" ميعاد التظلم للجنة الاعتراضات على قرارات إدارة تصفية الأموال المصادرة "

﴿ ١٢٨ ﴾

الموجز :- حق الأشخاص الطبيعين فى التظلم من مصادرة أموالهم بق ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادرة أموال أسرة محمد على . ميعاده . ستون يوماً من تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تشكيل لجنة لفحص طلبات هؤلاء الأشخاص . المادتان ١ ، ٢ من القرار المشار إليه .وجوب تقديم المستندات الدالة على ملكية الأموال ومصدرها قبل الانضمام لأسرة محمد على .

﴿ الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٢٨ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ . المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ . بتشكيل لجنة لفحص طلبات ذوى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الشأن فى مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة أن القانون قد منح الأشخاص الذين تم مصادرة أموالهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الحق فى التقدم . خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه بتظلم إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، وعلى أن يكون هذا التظلم مدعماً بالمستندات والأدلة التى تؤيد أن الأموال المصادرة قد تملكوها عن آخرين قبل انضمامهم إلى أسرة محمد على أياً كان سند كسبهم لمكيتها أو أن مصدرها أعمال قانونية ارتبطوا بها بعد انضمامهم إليها ولم يكن لهذه الأسرة دخل بها .

" **التظلم للجنة الاعتراضات ليس شرطاً لقبول دعوى استرداد الأموال المصادرة** "

﴿ ١٢٩ ﴾

<u>الموجز</u> :- ميعاد تظلم الأشخاص الطبيعين من مصادرة أموالهم بق ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادرة أموال أسرة محمد على . المادتان ١ ، ٢ قرار مجلس الوزراء ٩٠٦ لسنة ٧٧ المعدل . اعتباره تنظيمياً . إغفاله . لا أثر له فى ولاية المحاكم العادية فى النزاع بأحقيتهم فى طلب استردادها بعد زوال الحظر على قرارات اللجنة العليا للمصادرة بالقضاء بعدم دستورية المواد ١١ ، ١/١٤ ، ٣ من القانون المشار إليه الذى ادرك الدعوى الراهنة أمام محكمة الموضوع . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم أمام لجنة فحص الطلبات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه فى الميعاد . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٢٨** ﴾

<u>القاعدة</u> :- إذ كان الميعاد الذى حدده هذا القرار (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ – المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٠ – بتشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية مدير النيابة الإدارية والنائب العام ووكيل وزارة العدل لمصلحة الشهر العقارى لفحص طلبات ذوى الشأن فى مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة) هو ميعاد تنظيمى وليس ميعاد سقوط ، فلا يترتب على إغفاله سقوط الحق فى المطالبة باسترداد تلك الأموال عن طريق اللجوء إلى القاضى الطبيعى لأنه لا يوجد بنصوص المواد الواردة بهذا القرار ثمة قيد على حق المواطن فى رفع دعواه بذلك

إلى القضاء مباشرة ، إذ لم تتضمن شروطاً لقبول دعواه أوجبت عليه اتباعها أو رتبت جزاءً أوجب إعماله إذا ما رفع الدعوى إلى القضاء دون مراعاة الإجراءات والمواعيد التى أوردها النصان المشار إليهما (النص فى المادة الأولى والثانية من القرار المشار إليه) ومن ثم فإنه لا يكون لهما أثر فى ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الأصيلة التى تملك حق الفصل فى النزاع ، خاصة بعد زوال حظر الطعن بأى طريق فى قرارات اللجنة العليا للمصادرة بقضاء المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٣ لسنة١٠ ق " دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ فى ١٩٩٧/١٠/٢٣ بعدم دستورية المواد ١١ ، ١/١٤ ، ٢ ، ١٥ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة . الذى أدرك الدعوى الراهنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى بقضائه إلى عدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه حال إن هذا القرار لم يسلب الطاعنين الحق فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى . على نحو ما سلف بيانه . فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

مناجم ومحاجر

" حالات الالتزام بسداد الإتاوة والإيجار عن استغلال المناجم والمحاجر "

﴿ ١٣٠ ﴾

الموجز :- المواطن المصرى . له أولوية الحصول على تراخيص استغلال خامات المحاجر مقابل سداد الإتاوة والإيجار المستحقة . الإعفاء منهما . شرطه . ملكيته للأرض وكون الخامات مواد بناء والتصريح باستعمالها الخاص دون استغلالها . التصريح باستغلالها . أثره . الإعفاء من الإيجار فقط . المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ق٥٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن المناجم والمحاجر .

﴿ الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٦ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- النص فى المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ١/٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، مجتمعة ، مفاده أن المواطن المصرى له الأولوية ، فى الحصول على تراخيص استغلال خامات المحاجر ، على أن يلتزم بدفع الإتاوة المحددة بالمادة ٢٧ من هذا القانون ، وقيمة الإيجار ، التى تحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ منه ، فإذا كانت هذه الخامات ، هى من مواد البناء ، وموجودةبأرض مملوكة لشخص معين ، فإنه يجوز لمصلحة المناجم والمحاجر ، أن تمنح هذا المالك الترخيص باستخراج هذه المواد ، إذا كان هذا الاستخراج لاستعماله الخاص دون استغلالها ، فإنه يعفى من دفع الإتاوة وقيمة الإيجار ، ولكن إذا حصل هذا المالك على الترخيص باستغلال مواد البناء الموجودة بأرضه فإنه يعفى من دفع قيمة الإيجار ، دون الإتاوة التى يظل ملتزماً بها فى هذه الحالة .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ن ﴾

نزع الملكية

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

" إجراءات نشر وإعلان قرار نزع الملكية "

﴿ ١٣١ ﴾

الموجز :- وجوب نشر قرار نزع الملكية المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . لازمه . أرفاق مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من إعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع ولصقة فى المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة حسب الاحوال وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى مقر المحكمة الابتدائية . غايته . وصول القرار الى علم ذوى الشأن . علة ذلك . م ٣ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والمقابلة للمادة ٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

﴿ الطعن رقم ٣٣٩٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٣ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والمقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الحالى أن المشرع أوجب نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية مع مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع ولصقه فى المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى مقر المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار وذلك لغاية أساسية هى وصول القرار إلى علم ذوى الشأن لأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع الملكية يمسى المراكز القانونية لذوى الشأن ومن ثم كفل القانون بإجراءات النشر والإعلان ما يؤمن بقدر الإمكان وصول القرار إلى علم ذوى الشأن .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" إجراءات نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة "

" أثر عدم إتخاذ إجراءات نقل الملكية "

﴿ ١٣٢ ﴾

الموجز :- نقل ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة . اجراءاته . توقيع ذو الشأن على نماذج نقل الملكية أو صدور قرار نزع الملكية من الوزير المختص . شرطه . إيداع النماذج والقرارات مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . مخالفة ذلك . أثره .اعتبار قرار المنفعة العامة كأن لم يكن . عدم ورود وقف أو امتداد أو انقطاع على ذلك الميعاد . المادتان ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- إن البين من استقراء المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقين لا ثالث لهما ، أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم معارضات بشأنها ، ثانيهما : إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج ، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً كانت الأسباب ، عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال هذه المدة ، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ، ولا يرد عليه وقف أو انقطاع أو امتداد والظاهر أنه قصد من ذلك حث الحكومة على إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة التى تكفل جديتها فى تنفيذ قرار النفع العام .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ١٣٣ ﴾

الموجز :- قرارات النفع العام . عدم سقوط مفعولها . شرطه . إيداع نماذج نقل الملكية الموقعة من ذو الشأن مكتب الشهر العقارى أو صدور قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشرقرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار قرار المنفعة العامة كأن لم يكن . مؤداه . الاستناد إليه يعّد اعتداء على الملكية بالمخالفة للقانون . عدم التقيد بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع . ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- المقرر . فى قضاء محكمة النقض . أن قانون نزع الملكية الملغى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ينص على ما جرى به نص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار النفع العام إذا كان قد بدء فى التنفيذ الفعلى للمشروع خلال المدة المشار إليها وعند إعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم فى النص ، إلا أن اللجنة المشتركة التى أحال المجلس إليها مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة ١٢ من القانون باستبدال عبارة عُدّ القرار كأن لم يكن بعبارة سقط مفعول هذا القرار ، وحذف عبارة ما لم يكن قد بدء فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته ، دون أن يقيد المشروع بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع فى هذا الخصوص ، مما يقطع بأن المشرع قصد إلى محو آثار قرار النفع العام إذ لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، فإذا لم يتم ذلك سقط القرار واعتبر كأن لم يكن ، فلا يجوز من ثم الاستناد إليه وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية دون سند وبالمخالفة للدستور .

" **أثر سقوط قرار المنفعة العامة على تقدير التعويض** "

﴿ ١٣٤ ﴾

الموجز :- ثبوت توقيع الطاعن على نماذج نقل الملكية وإيداعها مكتب الشهر العقارى بعد مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة . مؤداه . سقوطه واعتباره كأن لم يكن .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اعتبار الاستيلاء على عقار الطاعن غصباً . أثره . مسئولية المطعون ضدها عن تعويض الطاعن عن الأضرار وقت الغصب وما تفاقم حتى تاريخ الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالتعويض استناداً إلى تحصن قرار المنفعة العامة من السقوط لبدء التنفيذ الفعلى للمشروع . خطأ .

﴿ **الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/١٨** ﴾

القاعدة :- إذ كان جوهر النزاع المطروح فى الدعوى هو مدى اتباع الجهة نازعة الملكية القواعد والإجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أنه تم تخصيصها للمنفعة العامة دون إتباع هذه الإجراءات مع ما يترتب على ذلك من حقوق لأولى الشأن فى كل حالة ، وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أطيان التداعى تقع ضمن المشروع ٢٠٩ طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ ، ووقع الطاعن على نموذج نقل الملكية وأودع الشهر العقارى فى ١٩٩٦/١١/٢٠ وذلك بعد مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، بما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره القانونية إعمالاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بما يتعين معه اعتبار الاستيلاء على أرض الطاعن بمثابة غصب لها ، يستوجب مسئولية المطعون ضدها عن تعويض ما حاق بالطاعن من ضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده وحتى تاريخ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض الدعوى بقالة أن قرار نزع الملكية قد تحصن من السقوط لبدء تنفيذ المشروع قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ، ورغم أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومه ولا تقييد مطلقه لأن محل ذلك كله أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى فى سبيل التعرف على مراد الشارع أن يبحث فى كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وذهب بغير سند صحيح إلى أن

التنفيذ الفعلى للمشروع يترتب عليه تحصين قرار نزع الملكية من السقوط ، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن فى اقتضاء التعويض العادل عن الاستيلاء على أرضه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات تخرج عن ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

(ر . دعوى : شروط قبول الدعوى : المبدأ رقم ٧٤ ص ٩٨)

نظام عام

المسائل المتعلقة بالنظام العام :

الاختصاص المحلى :

" الاختصاص المحلى للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار بدعوى تسليمه المرفوعة بصفة أصلية متعلق بالنظام العام "

(ر . دعوى : من أنواع الدعاوى : دعوى التسليم المرفوعة بصفة أصلية : المبدأ رقم ٧٧ ص ١٠١)

نقابات

نقابة المهن التعليمية :

" الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية فى التظلم من قرارات لجنة القيد"

" اجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ١٣٥ ﴾

الموجز :- الطعن فى قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها . اختصاص محكمة النقض . المادتين ٦ ، ٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية . عدم تقيده بحالات الطعن بالنقض الواردة فى المواد من ٢٤٨ إلى ٢٥٠ مرافعات . مؤداه . نظرها للطعن باعتبارها محكمة موضوع . لازمه . سريان نصوص قانون المرافعات المنظمة للإجراءات أمام محكمة الموضوع دون الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام ومنها إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

﴿ **الطعن رقم ٢٠ لسنة٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢** ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً فى الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها ، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن ، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن فى الأحكام فى المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات . وهو ما مؤداه أنها لا تنظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب ، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون . وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر فى المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية . ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة فى قانون المرافعات ، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع ، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها . ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى توجب إيداع صحيفة الطعن فى الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

قارن : (الطعن رقم ٣ لسنة ٧٧ ق " نقابات " - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧٧ ق " نقابات - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

﴿ ١٣٦ ﴾

الموجز :- إيداع الطاعنة صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى غير المختصة بنظره بدلا من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظره كمحكمة موضوع . أثره . عدم القضاء بعدم قبوله الجزاء على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة . جزاء مالى جوازى . التزام المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإحالتها إلى محكمة مختصة والتزام الأخيرة بنظرها . علة ذلك . م ١١٠ مرافعات . لازمه . وجوب القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن .

﴿ **الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢** ﴾

القاعدة :- إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح (بشأن الطعن على التظلم من قرارات لجنة القيد فى نقابة المهن التعليمية) قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى ، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظرة كمحكمة موضوع . لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله ، وهو ما يؤيده أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، استوجبته حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة . وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى التعليق على المادة ١٣٥ - المقابلة جزئياً للمادة ١١٠ - وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة . مما يتعين معه القضاء برفض الدفع .

- **قارن : (الطعن رقم ٣ لسنة ٧٧ ق " نقابات " - جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦)**

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧٧ ق " نقابات - جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" لمحكمة النقض القضاء بعدم قبول الدعوى المحالة إليها من القضاء الإدارى "

﴿ ١٣٧ ﴾

الموجز :- التزام محكمة النقض بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظره ولائياً . م١١٠ مرافعات . عدم حيلولته دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .

﴿ **الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢** ﴾

القاعدة :- إن إلتزام هذه المحكمة (محكمة النقض) عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرة ولائياً ، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .

" أثر إتخاذ إجراءات الطعن من محام غير مقيد أمام محكمة النقض "

﴿ ١٣٨ ﴾

الموجز :- التقرير بالطعن أمام محكمة النقض . جائز من المقيدين بجدول المحامين أمامها . م ٤١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . توقيع صحيفة الطعن المطروح من محاميين غير مقيدين أمامها . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٢** ﴾

القاعدة :- إذا كان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول المحامين أمامها . وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن . وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحاميين ..... المقيد أمام المحكمة الابتدائية ، و..... المقيد أمام محكمة الاستئناف ، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتهما المرفقة بالأوراق ، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول .لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى . لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

نقض

ميعاد الطعن :

" وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام خلال أحداث ثورة يناير "

﴿ ١٣٩ ﴾

الموجز :- إصدار وزارة العدل للكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ قوة قاهرة . أثره . وقف مواعيد الطعن على الأحكام خلال تلك المدة . مؤداه . عدم احتسابها ضمن مواعيد الاستئناف السارية خلال تلك المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف لعدم إضافة المدة الموقوفة إلى ميعاد الاستئناف . قصور وخطأ .

﴿ الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/٣ ﴾

القاعدة :- إذ كان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام فى المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف فى ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

نطاق الطعن :

" حالة امتداد نطاق الطعن الى الاستئناف المنضم "

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ١٤٠ ﴾

الموجز :- الطعن فى الحكم الصادر برفض موضوع الاستئنافين أو بعدم جوازهما . الطعن فيه من أحد الطرفين . لازمه . ألا يفيد منه إلا رافعه وعدم تناوله إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه . مؤداه . عدم امتداده لموضوع الاستئناف الآخر . الاستثناء . كون المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .

﴿ **الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١٢/٣/٦** ﴾

القاعدة : - إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين أو بعدم جوازهما وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساساً للموضوع الآخر أو غير قابل للتجزئة .

" نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة للمطعون ضده الملزم معه بالتضامم ولو لم يطعن فيه ما دام التزام كلا منهما غير محدد"

(ر . تأمين :التأمين الاجبارى من حوادث السيارات : المبدأ رقم ٥٢ ص ٨٠)

جواز الطعن :

" الاحكام الجائز الطعن فيها "

" الحكم الصادر فى المنازعة فى الرسوم القضائية ما دامت متولدة عن منازعة جائز الطعن فيها بطريق النقض "

﴿ ١٤١ ﴾

الموجز :- الدعوى ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من أثار . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات . مؤداه . اعتبارها غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض .

م ٢٤٨ مرافعات معدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها أياً كانت قيمة الرسوم أو سبب المنازعة فيها .

﴿ **الطعن رقم ١٠٧٢٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢ /٢/٢٦** ﴾

القاعدة :- إذ كان الرسم الذى استصدر قلم كتاب محكمة استئناف الإسماعيلية قائمتى الرسوم موضوع الدعوى" نسبى + خدمات " عنه قد تولد عن الخصومة التى رفعت إلى القضاء والتى ثارت بين المطعون ضده الأول بصفته والطاعنة فى الدعوى رقم ..... لسنة ٣٣ق محكمة استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها رقم ..... لسنة ٢٠٠٣ المودع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وذلك لانعدامه وبطلان التحكيم ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وكانت هذه الطلبات ليست من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، فإنها تكون غير مقدرة القيمة ، ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض وفقاً للتعديل الوارد على المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض وبالتالى يكون الحكم الصادر فى المنازعة فى تقدير الرسوم المستحق عليها جائزاً الطعن فيه بالنقض أياً كانت قيمة هذه الرسوم وأياً كان سبب المنازعة فيها .

إجراءات الطعن :

إيداع الكفالة :

" **الهيئة العامة للأبنية التعليمية غير معفاة من إيداع كفالة الطعن** "

(ر. رسوم : رسوم قضائية : المبدأ رقم ٨٥ ص ١٠٩ ، ١١٠)

" **الدفع بعدم دستورية نص تشريعى أمام محكمة النقض** "

(ر . دستور : المبدأ رقم ٦٩ ص ٩٤ ، ٩٥)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ و ﴾

وصية

نفاذ الوصية :

" القضاء بصحة ونفاذ الوصية فيما جاوز ثلث التركة فى حق من أجازها من الورثة دون الآخرين "

﴿ ١٤٢ ﴾

الموجز :- تكييف محكمة الموضوع لعقد البيع بأنه وصية لا بيع . وجوب القضاء بصحته ونفاذه فى ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة . م٣٧ق٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية . لازمه . استظهار المحكمة لعناصر التركة بعد سداد الديون دون اعتبار لأساس الدعوى . عدم تقيدها بوصف المدعى للحق المطالب به وتكييفها له التكييف القانونى الصحيح وتطبيق حكم القانون عليه . نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث . شرطه . إجازة الورثة . إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم أنه بيع وتمسك الآخرون أنه وصية وإثباتهم ذلك . أثره . وجوب اعتباره إجازة من الأولين للوصية فيما زاد على ثلث التركة وسريانها فى حقهم فى حدود نصيبهم فى التركة دون باقى الورثة . نزولاً على مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة .

﴿ الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨ ﴾

القاعدة :- إنه متى انتهت محكمة الموضوع إلى أن عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه هو فى حقيقته وصية وفقاً لتكييفه الصحيح حسبما عناه المتعاقدان فإنه يتعين عليها القضاء بصحته ونفاذه كوصية تنفذ فى ثلث تركة المتصرف من غير إجازة الورثة عملاً بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية لا القضاء بعدم نفاذه كلية ورفض الدعوى برمتها وذلك بعد إحاطتها بجميع أموال التركة من عقار ومنقول بعد سداد جميع الديون إن كان توصلاً لِمَا إذا كان المقدار الموصى به الوارد بالعقد يدخل أو لا يدخل فى حدود ثلث التركة دون أن يعتبر ذلك منها تغيراً لأساس الدعوى ، لأنها – وعلى ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض – لا تتقيد بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

يطالب به ، بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح له وتطبق عليه حكم القانون ، وأنه لما كانت الوصية وفقاً للمادة المذكورة تصح فيما زاد عن الثلث ولكنها لا تنفذ فى الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن إقرار بعض الورثة لتصرف مورثهم على أنه بيع ، وتمسك الآخرون بأنه وصية ، وإثباتهم ذلك ، يوجب نزولاً على ما يقتضيه مبدأ عدم قابلية الصورية للتجزئة ، اعتبار الأولين فى حقيقته وفقاً لتكييفه الصحيح إجازة منهم للوصية فيما زاد على ثلث التركة ، وهى إجازة لا تسرى إلا فى حقهم فى حدود نصيبهم فى التركة دون باقى الورثة .

وكالة

التوكيل فى الخصومة :

" وجوب تثبت المحكمة من قيام الوكالة المبيحة للحضور أمامها "

﴿ ١٤٣ ﴾

الموجز :- التزام المحكمة قبل قبولها حضور الوكيل عن الخصم بالتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته . قاعدة عدم جواز تعرض المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . قصرها على الوكالة فى التقاضى . عدم سريانها فى شأن الوكالة فى الحضور . م ٧٣ مرافعات .

﴿ **الطعن رقم ١٠١٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٨** ﴾

القاعدة :- إن مؤدى نص المادة ٧٣ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يتعين على المحكمة قبل قبول حضور الوكيل عن الخصم أن تتثبت من قيام الوكالة الموثقة التى تخوله الحضور والتحقق من صفة الوكيل فيها ودرجة قرابته وإلا اعتُبر غائباً ، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً إطلاق القول بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لعلاقة الخصوم بوكلائهم إذ أن هذا القول قاصر على الوكالة فى التقاضى ولا يسرى فى شأن الوكالة فى الحضور .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض